الحمد لله رب العالمين، أحمده على نعمه، وأشكره وأثني عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد

فإن طالب العلم بحاجة شديدة لمعرفة الآداب التي وردت بها الشريعة، وذلك لخمسة أمور:

أولها: أنّ طالب العلم يُقتدى به، ويَنظرُ الناسُ إلى أفعاله ليفعلوا مثل فعله، ومن ثَمَّ فالتزام طالب العلم بالآداب الشرعية دعوةٌ إلى الله سبحانه وتعالى بالتزامه لهذه الآداب.

والأمر الثاني: أنّ عدم التزام طالب العلم بالآداب الشرعية يؤدي إلى القدح في العلم والقدح في أهله، فإنّ الناس إذا شاهدوا أهل العلم لا يلتزمون بآداب الشريعة فإنهم حينئذ سيزهدون في علمهم ويزهدون في أشخاصهم، وقد يكون هذا منطلقًا للقدح في طلبة العلم.

والأمر الثالث: أنّ التزام طالب العلم للآداب التي وردت بها الشريعة فيما يتعلق بتعامل الإنسان مع الآخرين يكون سببًا من أسباب ميل القلوب إلى طالب العلم وتقبُّلِهَا لكل ما يَرِدُ عنه، وشاهد هذا من نفسك، فإنّ من عاملك بالحسنى وتكلم معك بالكلام الطيب أحبته نفسُك وقبلتْ ما لديه -، حتى لو كانت منه أخطاء تجاوزت عنه ولم تعوِّل عليه كثيرًا.

والأمر الرابع: أنّ التزام طلبة العلم للأدب الشرعي فيما بينهم يجعلهم يتعاونون ويكونون يدًا واحدة في نشر العلم وفي تعليم الخلق، ومن ثَمَّ يكون هذا من أسباب انتشار الخير والهدى بين الناس، بينما إذا تضادّ طلبة العلم وأصبح بعضهم يقابل بعضهم الآخر بالنفرة؛ فسيكون ذلك من أسباب نقصان انتشار العلم بين الناس.

أما الأمر الخامس: فهو أن طالب العلم يسعى إلى إرضاء ربه، ومن طرق إرضاء الله التأدب بالآداب الشرعية، سواء كان طلب الأجر في تعلم هذه الآداب أو في الدعوة إليها أو في العمل بها والتزامها، ومن هنا فإن تعلُّم الآداب له أهمية كبرى بالنسبة لطلبة العلم، ولا يُثَبِّطْ طالبَ العلم عن دراسة الآداب الشرعية قولُ بعض الناس بأنها مفهومة ومعلومة، فكم من أدب شرعي تغفل النفوس عنه، وكم من أدب شرعي يظن بعض الناس أن الشريعة وردت بما يقابله، ومن هنا فإننا نحتاج حاجة شديدة لدراسة الآداب، قد يقول

بعض الناس: إن الآداب معلومة ومفهومة، ولا نحتاج إلى وضع درس علمي في دراسة هذه الآداب! وهذا أيضا ليس بأمر صحيح، وذلك لأن هذه الآداب مَرَّة نحتاج إلى معرفة الأدب بنفسه، فكم من أدب شرعي يغفل الناس عنه كما سيأتي معنا، ومَرَّة نحتاج إلى كيفية تطبيقه، فإن بعض الآداب الشرعية قد لا يُفهم المرادُ منها، فمثلًا مفهوم الحكمة أو أدب الحكمة قد يظن بعض الناس أن المراد به الليونة، وليس الأمر كذلك، بل الحكمة استعمال الخُلُقِ المناسب لكل فعل يقابل الإنسان، مرة تكون الحكمة بقسوة، ومرة تكون بقوة، ومِنْ ثَمَّ يتفاوت موطن الحكمة بين محل وآخر بسبب ما يقابل الإنسان من أفعال.

كذلك نحتاج إلى دراسة الآداب من أجل أن يكون لدينا حجة وإقناع لنقنع الآخرين بأن هذا السلوك وهذا الأدب هو الذي ورد به الشرع، فإننا نجد في مواطن عديدة من ينتقد بعض طلبة العلم في التزامهم بعض الآداب الشرعية، فعندما يكون لدى طالب العلم الدليل الشرعي المتعلق بذلك الأدب وعندما يكون لديه القدرة على الإقناع به؛ فحينئذ لن يستطيع ذلك القادح أن يقدح في طالب العلم، وسيتمكن طالب العلم من رد هذا الكلام الذي يراد به القدح في طلبة العلم.

ومن هذا المنطلق حرص علماء الشريعة على تدوين المؤلفات في الآداب الشرعية، والمؤلفات التي جاءت في هذا السياق تختلف، فمنها ما هو مطول يشتمل على آداب كثيرة بضوابطها وشروطها وأدلتها وصفتها من مثل كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، ومنها ما يكون مختصرًا بحيث يتناسب مع المبتدأ، يتعلم أحكام الآداب بواسطته، ومن ذلك هذه الرسالة التي بين أيدينا – رسالة الجامع للآداب – من تأليف الإمام ابن عبد البَرِّ رحمه الله تعالى.

والإمام ابن عبد البَرِّ من علماء الشريعة الذين أَلَّفُوا مؤلفات كثيرة في جميع الفنون الشرعية ما بين مُطَوَّل وما بين مختصر، منها مؤلفات في الحديث كمثل كتاب التمهيد في شرح الموطأ، ومنها كتب في الفقه من مثل كتاب الكافي، ومنها كتب في الآداب.

وابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ القرطبي؛ من فقهاء المالكية الذين لهم اجتهادات فقهية يخرجون بها عن المذهب المالكي، ولعلنا نبتدأ هذا الدرس بقراءة شيء من هذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علمًا وعملًا يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه والحاضرين والمسلمين.

قال الإمام ابن عبد البَرِّ القرطبي رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله

جماع الخير كله تقوى الله عزّ وجلّ واعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ومن طلبَ العلمَ لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة، وأزينُ الحُلي على العالِمِ التقوى، وحقيق على من جالس عالمًا أن ينظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وأن تكون مراجعته له تفهمًا ولا تعنتًا، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع بما يُفيد من علمه، وقد اجتلبنا من فضائل العلم وآدابه وما يلزم العالِمَ والمتعلِّمَ المتخلِّقَ به ولزومه وامتثاله في كتاب بيان العلم ما يشفي العالِمَ ويقرّ عينه، ويكفي المسترشد ويبصره، والحمد لله كثيرًا كما هو أهله، ومن شيم العاقل والعالِم أن يكون عارفًا بزمانه، مقبلًا على شأنه، حافظًا لسانه تحرزًا من إخوانه، فلم يؤذ الناسَ قديمًا إلا معارفُهم، والمغرورُ من اغترَّ بمدحهم له، والجاهل من صَدَّقَهم على خلاف ما يعرفُ من نفسه، ومِنْ جامِعِ آداب العلم إفشاء السلام على من لقيت أو دخلت إليه أو مررت به.

.....

ابتدأ المؤلف هذه الرسالة بذكر اسم الله عزّ وجلّ مستعينًا به سبحانه طالبًا منه العون والبركة، ثم صلّى على نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم مثنيًا عليه عند ربه، وأرفقَ ذلك بتقوى الله، فقال: وجماع الخير كله تقوى الله عزّ وجلّ، تقوى الله معنى قلبي، كما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «التقوى هاهنا، التقوى هاهنا»[1] ويشير إلى صدره صلّى الله عليه وسلّم، وتظهر آثار التقوى على جميع البدن.

ومبدأ التقوى ينشأ من أربعة أمور:

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

أولها: مخافة رب العزة والجلال، فإن من خاف الله اتقاه، وكيف لا يخاف الإنسان من ربه وهو يعلم أن قلبه بين أصبعين من أصابع ربه يقلبه كيف يشاء، ويعلم أن الله عزّ وجلّ قد أنزل العقوبات بالأمم السابقات والحاضرة، ويعلم أن الله قادر عليه، وعلى إنزال العقوبة به، ويعلم أن مصيره بين يدي الله عمّا قريب، وسيحاسبه على كل أعماله، فكيف لا يخاف منه سبحانه؟

وأما الأمر الثاني: فهو الرجاء والطمع فيما عند الله، ومن ذلك أن يطمع الإنسان في نيل ثواب الآخرة، وأن يطمع في نيل رحمة رب العزة والجلال، ومن رجا الله؛ تعلق قلبُه به سبحانه.

وأما ثالث الأمور التي نحصل بها تقوى الله: فمعرفة آثار تقوى العبد في الدنيا والآخرة، فإن المتقين هم أصحاب الجنان، كما قال تعالى عن الجنات: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾(١)، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾(٢)، فإذا علمت ما أعدَّه الله عزّ وجلّ للمتقين من خيري الدنيا والآخرة سعدت أن تكون من أهل التقوى، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾(٣)، فبالإيمان والتقوى لم يكن عليهم خوف ولا يأتيهم حزن.

وأما الأمر الرابع الذي يكون سببًا لإمدادنا بالتقوى فهو معرفة حقائق بقية الأشياء، فعندما تعرف حقيقة الناس وأنهم ضعاف عاجزون أمام قدرة رب العزة والجلال؛ فإن قلبك لن يتعلق بالخلق وسيتعلق بالخالق سبحانه وتعالى، وإذا علمت أن المال لا يأتي بنفسه إنما يأتي به الله، وعلمت أن المال قد يكون سببًا من أسباب شقاء العبد في دنياه وآخرته؛ لم يتعلق قلبك بالمال وإنما تعلق قلبك برب العزة والجلال، وهكذا إذا عرفت حقائق الأشياء علمت أنها في مقابلة قدرة الله لا شيء، ومِنْ ثَمَّ تحصل التقوى في قلبك.

أمّا ما يتعلق بآثار التقوى وثمار التقوى فهي من أسباب حصول التقوى - تقوى رب العزة والجلال - في القلب، كيف نتقي الله؟ وما هي آثار التقوى على الإنسان؟

تحصل آثار التقوى بفعل الإنسان لأنواع الطاعات، سواء منها ما كان واجبًا أو ما كان مستحبًا.

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) القمر: ٥٤.

(٣) يونس: ٦٢، ٦٣.

قال: ومن جماع الخير اعتزالُ شرور الناس، المراد بالاعتزال: الابتعاد، وشرور الناس؛ الشرور يعني السيئات والأعمال غير المحمودة، والناس هنا أضيف إليها المصدر، فقد يراد بها أن تجتنب إلحاق الشر والضرر بالآخرين، فيكون الناس مفعولًا به؛ بحيث لا تؤذي أحدًا من الخلق، وإيذاء الآخرين قد نهت النصوص الشرعية عنه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(١).

والمعنى الثاني: اعتزال الشرّ الصادر من الآخرين، بحيث يجتنب الإنسان أن يكون محلًا لإنزال الآخرين به الضرر، اجتناب الأسباب المؤدية لذلك.

ومن المعلوم أن الإنسان لن يَسْلَمَ من نوع من الضرر يلحق به من قبل الآخرين، وخصوصًا طلبة العلم، فكلما كان الإنسان مخلصًا بطلبه للعلم، قد وصل إلى درجة فيه؛ فلا بد أن يلحقه شيء من أذى الآخرين، ومن هنا يوطد الإنسان نفسه على ذلك، فيصبر ويحتسب ويرضى بقضاء الله ويعلم أن ذلك لمصلحته، ولا يعامل الآخرين بناء على ذلك؛ بحيث يُلْحِق الأذى والضرر بمن ألحَق به الأذى والضرر، ولا يقابل الإساءة بالإساءة، بل يقابل الإساءة بالإحسان أو على الأقل بالعفو والغفران.

وقدوتنا في ذلك هو النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، إذ ما نوع من أنواع الأذى إلّا وتعرض لها صلّى الله عليه وسلّم، حُصِرَ في الشِّعْب ثلاث سنوات حتى أصبحوا يسمعون صوت صبيانهم يتضاغون من الجوع، ولم يجد رجالُهم إلّا أن يأكلوا أوراق الشجر في مواطن عديدة، ووضعوا عليهم بمثابة الحصار، أوذي صلّى الله عليه وسلّم في عِرْضِه، تكلموا عن زوجته، أوذي صلّى الله عليه وسلّم بالأذى الجسدي، مَرَّة رَمَوه بالحجارة، ومَرَّة وضعوا الشوك في طريقه، ومَرَّة وضعوا على رأسه سَلَا الجزور، ومَرَّة حاولوا أن يدفعوه في مواطن عديدة، بل حرص أهلُ الكفر على قتله وسعوا في ذلك في مرات عديدة، في مَرَّة في غزوة أحد ومَرَّة في حادثة الهجرة ومَرَّة عندما أراد بعض بني إسرائيل أن يلقوا عليه الرّحى من فوق الجدار، ومَرَّة أراد المنافقون إلقاءَه من فوق الجبل ليموت صلّى الله عليه وسلّم، ومع ذلك كان يعامل الناس بالرفق ويتلطف

(١) الأحزاب: ٥٨.

معهم ويحسن إليهم، وإذا أنزل العقوبة بأحد أنزلها من أجل تحقيق مصلحته - مصلحة المعاقب - أو مصلحة الآخرين، بل حصل من الجفاء من بعض أتباعه ما تعلمونه في سيرته صلّى الله عليه وسلّم، يأتي الرجلُ فيسحب البردة التي فيها حاشية غليظة فتؤثِّر على رقبته؛ فيقول: يا محمد أعطني من مال الله الذي أعطاك، فيهُمُّ به الصحابة فيأمر له النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالعطاء[1]، وشواهد ذلك في سيرة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كثيرة، وحينئذ نسير على هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب، وندرب أنفسنا على تحمل الأذى وعلى الصبر على ما يكون من الآخرين مِن قدح في العرض، أو قدح في القدرة، أو اتّهام في بعض أفعال الإنسان، لأن المرء يستشعر أن عمله لله وأنه يؤجر على ما يناله من الأذى، ويكون ذلك من أسباب تكفير ذنوبه.

ثم ذكر المؤلف قاعدة أخرى في قوله من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، كما ورد في الحديث الذي رواه أهل السنن بإسناد حسن، وقوله «من حسن إسلام المرء»[2] فيه دلالة على أن الإسلام ليس على رتبة واحدة، وأن أهله يتفاوتون فيه، ومنهم من يكون حسن الإسلام ومنهم من لا يكون كذلك، وحُسْنُ الإسلام يكون بالتزام الإنسان بشرائع الله، وعمله بالفرائض، وقوله «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أي أن يترك ما لا يتعلق به، فالمرء المسلم يسعى إلى إصلاح نفسه، وإصلاح من أُمِرَ بإصلاحه، وحينئذ ما لا يتمكن من إصلاحه ولا يكون سببًا في إصلاحه ولا يمكن أن يكون سببًا في إصلاحه؛ فإنه يتركه ويشتغل بما يعود بالنفع عليه وعلى الآخرين، ومن القواعد التي يذكرها علماء الشرع أن الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود، فأنت خُلِقت لطاعة الله ولعبادته، ومِنْ ثَمَّ إذا اشتغلت بغير ذلك معناه أنك قد تركت ما خُلِقت من أجله، ومن أمثلة هذا حديثُ الإنسان في الأخبار السياسية أو الرياضية أو الاجتماعية بما لا يتعلق في أعمال الإنسان، هذا ليس الدخول فيه من حسن إسلام المرء؛ بل فيه إعراض عن طلب العلم، وفيه إشغال للأوقات بما لا يعود على الإنسان بالنفع في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك أيضا

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨٨٣٠).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٢٣١٧). صحيح الجامع (٥٩١١).

الاشتغال بأنواع الملهيات والألعاب التي لا تعود على النفس بترويض أو بقوة بدن؛ فإن الدخول فيها مما يؤثر على طالب العلم في طلبه للعلم، فهو يصده عن الهدف والمقصد الذي يسعى إليه.

ثم ذكر المؤلف قاعدة أخرى تتعلق بالنية، فقال: مَنْ طلب العلم لله؛ فالقليل يكفيه، يجب على طالب العلم أن يقصد بطلبه للعلم الشرعي وجه الله والدار الآخرة، فلا يريد به الناس، ولا يريد به أن يكون له مكانة في الدنيا، ولا يقصد بطلبه للعلم أن يرجع المستفتون إليه فيأخذوا عنه العلم، وإنما يقصد بطلبه للعلم نفعَ نفسه في الآخرة، لأن طلب العلم عبادة، فوجب أن يقصد الإنسان بها وجه الله والدار الآخرة، ولا يريد بها شيئًا من أمور الدنيا، وعندما يريد الإنسان الدنيا بطلبه للعلم؛ فحينئذ يكون قد دخل في باب من أبواب الشرك، وذلك لأن من قصد بعبادته الأمر الدنيوي ولم يجعله لله فقد صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾[(٢)]، ومن هنا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الأعمال بالنيّات، وإنّما لك امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٣)]، إذا طلب الإنسانُ العلمَ لله لينيله الآخرة؛ بارك الله له في العلم، فإننا نجد أناسًا قد حصلوا من العلم قواعدَ استطاعوا أن يطبقوها على كل حياتهم لبركة ذلك العلم لأنهم أخلصوا النيّة لله عزّ وجلّ، وفي المقابل نجد من حفظ من الفروع وحفظ من النصوص وأحاط بجزئيات عديدة لكن لم ينفع الله بعلمه، ولم يكن له قَبول، ولم ينتشر ذلك في الأُمّة، لذلك فالبركة من الله عزّ وجلّ، والبركة في العلم من أسبابها أن يُخْلِص الإنسانُ في طلبه للعلم بحيث ينوي بذلك وجه الله والدار الآخرة، ولذا من أخلص العلم تمكَّن من أمور لا يتمكن منها من ليس من المخلِصين، وإذا نظر الإنسان في سيرة بعض العلماء الأوائل وجد أن لهم

(١) هود: ١٥، ١٦.

(٢) الإسراء: ١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١)، ورواه مسلم في صحيحه (١٩٠٧).

نفعا كثيرًا وأثرًا عظيمًا، ومع ذاك إذا حُسِبَ هذا إلى أوقات أعمارهم استغربت منه، ولعل السبب في هذا أن الله عزّ وجلّ قد بارك في علومهم، ونجد من كُتُبِ أهل العلم من لا زال الناس يتناقلونه ويحرصون على قراءته مع بُعْدِ زمانه وتكررِ الشروح عليه، وما ذاك إلّا أن الله عزّ وجلّ قد جعل له قَبولًا في نفوس الناس، ومن أسباب القَبول والبركة أن يقصد الإنسان بطلبه للعلم وجه الله والدار الآخرة، ولذا قال المؤلف: من طلب العلم من أجل الناس فحوائج الناس كثيرة، فبالتالي سيصرفه الناس عن تحقيق الهدف الكبير ولن يتمكن من الوفاء بحوائج الآخرين.

ثم ذكر المؤلف أنّ أَزْيَنَ الحُلي على العالِمِ التقوى، قد تقدم معنى أن التقوى معنى قلبي، يخاف فيه الإنسان من ربه ويرجوه، ومِنْ ثَمَّ يُقدم على أنواع الطاعات ويُحجم عن أنواع المعاصي فيكون بذلك ممن وقاهم الله من نار جهنم، وإذا وجدت التقوى عند طالب العلم يسر الله له فهم العلم وتمكَّن من التمييز بين الحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]، أي أن المتقين يتمكنون من الاهتداء بالقرآن، وكلما كثرت التقوى عند الإنسان كلما ازداد هداه وازداد انتفاعه من القرآن، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[2] أي قدرة تفرقون بها بين الحق والباطل والخير والشر، ومِنْ هنا كلما ازدادت التقوى عند العالم كان ذلك من أسباب إحاطته بكثير من العلوم وتوفيقِ الله عزّ وجلّ له لأن يصيب الحق والصواب.

ثم ذكر المؤلف أدبًا من آداب طالب العلم يتعلق بطريقة تعامله مع شيخه، فقال: فحقيق على من جالس عالمًا أن ينظر إليه بعين الإجلال وينصت له عند المقال، وأن تكون مراجعته له تفهمًا لا تعنتًا، وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع بما يفيد من علمه.

إذًا هذه آداب أَوَّلُهَا إجلال العالم، والمراد بالإجلال توقيره ومعرفة منزلته، فهو الذي يكون سببًا من أسباب اهتداء الإنسان، ومن أسباب صلاح الخلق، ومن أسباب انتشار العلم، ولذلك نتقرب إلى الله عزّ

---

(١) البقرة: ٢.

(٢) الأنفال: ٢٩.

وجلّ بإجلاله، وقد ورد في سنن أبي داود في إسنادٍ لبعض أهل العلم فيه كلامٌ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّ من إجلال الله؛ إجلالُ ذي السلطان المقسط، وحاملُ القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه»(١) ثم ذكر ما يتعلق بإجلال كبير السِّنِّ.

قال: ومن الآداب أن ينصت للعالم عند المقال، وذلك لأن العالم يتكلم بالنصوص الشرعية ويذكر الأحكام الشرعية، فهو يذكر كلام الله وحُكْم الله، فحينئذ يستمع له الإنسان وينصت له، فإنه إذا استمع لآيات القرآن أُجِرَ وأُثيب، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢)، فمن أسباب رحمة الله للعبد أن ينصت لِمَا يُتلى على الإنسان من آيات الكتاب.

كذلك من الفوائد التي يستفيدها الإنسان أن يتفهم حقيقة مقال العالِم، إذ الإنسان إذا استمع للعالم وهو غير منصت له فقد يُنَزِّلُ كلامَه على غير مراده، وكم من مَرَّة وجدنا أن بعض كلام أهل العلم يُنَزَّلَ على غير مرادهم لكون بعض الناس قد استمع لجزء من مقالة العالم ولم يستمع لها كاملة، فَنَزَّلَ كلام العالِم على غير مراده، وهكذا أيضًا حتى في النصوص الشرعية، فإن مَن استمع لجزء من الآية قد يفهم منها خلافَ ما يريد الله جلّ وعلا.

قال: وينبغي أن تكون مراجعته – أي مراجعة العالِم – من باب التفهم بحيث يريد أن يفهم كلامه وأن يُنَزِّلَهُ منزلته ليكون بذلك متأدبًا معه ولا يكون متعنتًا، أي لا يكون سبب المراجعة أنْ يكون على جهة التعنت وإظهار خطأ ذلك العالم وإنقاص منزلته عند الناس، فإنّ العالِم وإنْ اخطأ في مسألة فهو قد أرشد الخلق إلى الحق في عديد من المسائل، ومِنْ ثَمَّ فلا يُنْزِلُ من مكانته أنْ يخطأ في المسألة أو في المسألتين، فما من إنسان إلا وهو معرض للخطأ، لكن خطأ أهل العلم أقل من خطأ غيرهم، وقد جاءت النصوص ببيان أن العلماء لهم مكانة ومنزلة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣)، وكما قال

---

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٨٤٣). صحيح الجامع (٢١٩٩).

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

(٣) الزمر: ٩.

جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1]، وكما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «العلماء ورثة الأنبياء»[2]، في نصوص كثيرة تدل على فضيلة العلماء، وعندما يرفع الناسُ مكانةَ العلماء، ويراجعونهم ويتأدبون معهم يكون هذا من أسباب انتشار الخير والهدى، لذا نجد أنّ من طرائق من يحاربون دين الله أنْ ينقصوا من مكانة العلماء في نفوس الناس من أجل أنْ تزهد نفوسُهم في مراجعتهم، وهذا لا شك أنّ هذا مما يعود بالضرر الكبير على الخلق، فإنّ الناس يحتاجون إلى مراجعة العلماء في حلِّ ما يَرِدُ عليهم من إشكالات ينطلق العلماء في حلّها من النصوص الشرعية، فإنّ الناس عندهم مشاكل نفسية حلّها في النصوص الشرعية، يتمكن العلماء من استخراجها، وعندهم مشاكل أُسَرِيَّة، ومشاكل اجتماعية، ومشاكل اقتصادية، ومشاكل سياسية، ومشاكل كثيرة في جميع أنحاء الحياة، حلّها في كتاب الله عزّ وجلّ، وفي سُنَّةِ رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ولذا هم الذين يقودون الأُمَّة إلى بَرِّ الأمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾ – يعني أهلَ النفاق – ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[3]، من هم الذين يستنبطونه؟ هم علماء الشريعة، يستنبطون الأحكام من الأدلة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4]، كيف تتبعون الشيطان؟ بترك الرجوع إلى علماء الشريعة، ولذا قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[5]، ينذرونهم من الشر والسوء في أمور الدنيا والآخرة، فيحذروا مخالفة الله فيكون هذا من أسباب صلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة، ولذلك ما أعظم أثر العلماء على الأمَّة في النفع والخير، وفي المقابل ما أكثر أثر الناس عليهم في ضدّ ذلك، لكن العلماء يصبرون ويحتسبون فيكون ذلك خيرًا لهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٤١). صحيح الجامع (٦٢٩٧).

(٣) النساء: ٨٣.

(٤) النساء: ٨٣.

(٥) التوبة: ١٢٢.

قال المؤلف: فبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع بما يُفيد من علمه، أي أن الطالب إذا قَدَّر العالِمَ انتفع بعلمه في ثلاثة أمور:

أولها: أنّ الله عزّ وجلّ يبارك لذلك الطالب لكونه قد التزم في الآداب الشرعية، فيكون ذلك من أساب نزول البركة، فيستفيد من عِلْمِ العالم.

والوجه الثاني: أنّ من قَدَّرَ العالِمَ فَهِمَ كلامه وأنزله في منازله فاستفاد العلم.

الوجه الثالث: أنّ العالِمَ إذا وجد الطالبَ غير ملتزم بالآداب الشرعية فإنهم يسعى إلى صون العلم عن هذا الطالب لأنه يرى عدم أهليته لتوجيه الخلق وإرشادهم ولجعل الناس يقتدون به لكونه لم يلتزم بالآداب الشرعية.

قال: وبقدر إجلال الطالب للعالِمِ ينتفع بما يفيد مِنْ عِلْمِهِ، وقد اجتلبنا من فضائل العلم وآدابه وما يلزم العالِمِ والمتعلم، يشير المؤلف هنا إلى كتاب ألّفه، كتاب مطول ألّفه في آداب طالب العلم، قال: وقد اجتلبنا، أي جمعنا وسحبنا وأخذنا كثيرًا من فضائل العلم، من مميزات التعلم، ومميزات العلم، وآدابه - أي الأخلاق- التي يلتزمها أصحابه، وما يلزم العالِمِ والمتعلم المتخلق به - أي المتصف بصفة العلم – ولزومه وامتثاله في كتاب ألّفه المؤلف وهو جامع بيان العلم، وهذا من المؤلفات التي ألّفها ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله، في ذلك الكتاب ما يكفي العالِمِ، أي ما يملأ صدرَه ويسدَّ حاجته من تعلم الآداب الشرعية، ويكون سببًا من أسباب صفاء نفسه وهدوئها ويقرُّ عينه، أي أنّ هذا الكتاب يقرُّ عين العلماء لأنهم يسعون لتحصيل الآداب الشرعية فيجدون بغيتهم في هذا الكتاب، وهذا الكتاب أيضا فيه من الآداب ما يكفي المسترشد، أي الطالب الذي يريد الرَّشَد ويسعى إليه، فهو يكفيه ويبصره أي يوضح له الطريق ويخبره بالمعالم.

والحمد لله كثيرًا كما هو أهله، حمد المؤلف ربه أن يَسَّرَ له تأليف ذلك الكتاب، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يشكر الله عزّ وجلّ على ما ييسره له من طلب العلم أو من نشره.

قال: ومن شيم العاقل والعالِمِ أن يكون عارفًا بزمانه، معرفة الزمان تشتمل على ثلاثة أمور:

أولها: معرفة أخلاق الناس بحيث يعلم ما يكون حسنًا عندهم وما يكون سيئًا، وحكم الله في كُلٍّ منها.

وثانيها: أن يعرف ما تعارف الناس على مقداره من الأمور المطلقة التي وردت في الشرع، فمثلا صلة الرحم وردت في الشرع، ما هو مقدارها؟ يختلف باختلاف أعراف الناس ما بين زمان وآخر ومكان وآخر،

فنتعلم ما تعارف عليه الناس فيما يتعلق في تحصيل المطلوب الشرعي.

أما الأمر الثالث: فيعرف أفعال الخلق ومقاصدهم بحيث لا ينخدع معهم، وذلك لأنه بعض الناس يريد أن يُسخِّر العلماءَ وطلبةَ العلم لتحقيق مقاصده والوصول إلى ما يريده، فمَرَّة يدلس المستفتي في المسألة ليفتي المفتي بما يتوافق مع هواه ورغبته، ومَرَّة يحاول أن يجعل المفتي يقدح في مَنْ تكرهه نفسُه، وهكذا يحاول بعض الناس استجرار علماء الشريعة لتحقيق مقاصدهم وأهدافهم التي قد تكون مخالفة للشرع.

قال: مقبلًا على شأنه، أي من شأن العالم والعاقل أن يهتم بعمله وبشأنه، ومِنْ ثَمَّ لا يشتغل بما يتعلق بالآخرين إلا إذا كان عمل الآخرين متعلقًا بعمله، ومِنْ ثَمَّ لا يشتغل بالحديث بفلان وفلان ولا يشتغل بالكلام في أصحاب الأعمال والوظائف والولايات بما لا يعود بالنفع والخير على أحد، ومِنْ هنا فإنه يكون حافظًا للسانه، لماذا يحفظ لسانه؟ تحرزًا من إخوانه، فلا يتكلم في أحد من الخلق، ولا يتكلم إلا بما يعود عليه بالخير والنفع، لماذا يحفظ لسانه؟ امتثالًا لأمر الشارع، وحفظا لوقته، وخشية من الإثم المترتب على الكلام في الآخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[(١)]، وقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(٢)].

ثم نبّه المؤلف إلى مسألة وهي أن غالب الأذية التي تلحق الإنسان تلحقه من قِبَلِ من يعرفه، أما من لا يعرفه ففي الغالب أنه لا يؤذيه، ومن يعرف الإنسان قد يؤذيه مَرَّة لمصلحة نفسه، ومَرَّة يكون على سبيل الحسد، ومَرَّة يكون على سبيل الكبر، لأن من الكبر احتقار الآخرين، كما قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» ثم فسر الكبر بـ «بطر الحق وغمط الناس»[(٣)]، ولذا قال: فلم يؤذ الناسَ قديمًا إلا معارفُهم، ثم قال: والمغرور من اغترّ بمدح الآخرين له، مدح الآخرين لك ليس دليلًا على صدقك ولا على صحة منهجك ولا على سلامة ما في قلبك ولا على موافقتك للكتاب والسُّنَّة، وإنما المعيار الذي ينبغي بنا أن نهتم به هو موافقة النصوص الشرعية كتابًا وسُنَّة، فإذا كنا موافقين لهما فرحنا بذلك، وإذا

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) صحيح. رواه الترمذي (٢٣١٧). صحيح الجامع (٥٩١١).

(٣) صحيح. رواه أحمد في المسند (٤٠٥٨). غاية المرام (١١٤).

كنا مخالفين لهما نتأول ما فيهما فإننا نحذر من مثل هذا، ولو وجد ثناء من الخلق ولو وجد كلام طيب من الآخرين، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾(١)، إعجاب الناس بالكثرة ليس دليلًا على صحة ما هم عليه، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٣)، بل قال الله عزّ وجلّ لصحابة نبيّه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾(٤) أي لَلَحِقَتْكُمُ المشقةُ والعنتُ بسبب ذلك، ومن هنا من اغترَّ بثناء الآخرين فهذا جاهل، ولذا لا ينبغي أن نقيس الناس بحسب كثرة أتباعهم أو كثرة المعجبين بهم، فإن الذين يعجبون بأناس لا يصح أنْ يقتدى بهم كثرةٌ، فكم ممن يعجب بأصحاب الكرة أو أصحاب التمثيل أو أصحاب السياسة الباطلة، فحينئذ لا يغترّ العاقل بمثل هؤلاء، هكذا أنت انتبه لا تغترّ بكثرة ثناء الناس عليك أو بمدحهم لك، فإن هذا ليس معيارًا شرعيًا تنطلق منه، وإذا تأملت في حال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أوائل أمره فإن أكثر من يعرفه يذمه، ومن يمدحه بعد بعثته قليل، ومع ذلك ليس هذا دليلًا على شيء من صحة أو ضدها.

قال: والمغرور من اغترّ بمدحهم له، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه، يحب بعض الناس أنْ يثنى عليه ولو كان ذلك بما ليس فيه، وهذا كما أنه دليل على نقص العقل هو أيضا دليل على جهل الإنسان، فإن مدح الإنسان بما ليس فيه - في حقيقة الأمر - هو ذمّ له وإنقاص لمنزلته لأن من عَلِمَ بحاله وسمع ذلك المدح والثناء فإنه حينئذ سينتقصه ويحتقره، ولذا حذّر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من صفة التشبع، وقال: «المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور»(٥)، وقد ذمّ الله عزّ وجلّ الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأنْ يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما

---

(١) المائدة: ١٠٠.

(٢) المائدة: ١٠٣.

(٣) الأنعام: ١١٦.

(٤) الحجرات: ٧.

(٥) البخاري (٥٢١٩).

أسأله سبحانه أنْ يصلح أحوال الأُمَّة ويعيدهم إلى دينهم عودًا حميدًا، اللهم ارزقنا الخلق والأدب الفاضل، اللهم يا حيّ يا قيوم ألزم جوارحنا بأنواع الطاعات واجعلنا من أهل التقوى، هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة السّلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، أما بعد

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من أهل البِرِّ والتقوى، رزقنا الله وإياكم الآداب الصالحة والأخلاق الفاضلة والألفاظ الطيبة.

نواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب الجامع للآداب للشيخ العلامة ابن عبد البَرِّ القرطبي رحمه الله تعالى.

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى -وشيخنا والحاضرين-: ومن جامع آداب العلم إفشاء السلام على من لقيت أو دخلت إليه أو مررت به، ولا ينبغي لأحد أن يدخل منزله حتى يُسَلِّمَ على أهله ومَنْ فيه، فإن لم يكن فيه أحد قال: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير، وإن سَلَّم رجلٌ من القوم أجزأهم، ولا يبدأ أحدًا من أهل الذمّة بالسّلام، ولا يُقصدون بتهنئة ولا تعزية، وإن سلّموا رَدَّ عليهم: وعليك، وينتهي في السلام إلى البركة، ولا بأس أن تسلم المرأة المتجالّة على الرجال، ويسلموا عليها، ولا يُسلِّم على الشابة ولا تُسلِّم عليه.

ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه إذا أراد الدخول عليهن، وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد إلا على زوجته وأَمَتِهِ وكل من لا يصلح أن يراه عريانًا؛ فالاستئذان عليه من امرأة ورجل، والاستئذان ثلاثة تقول في كل مرة: السّلام عليكم أأدخل؟ فإن أذن لك وإلا فارجع، ولا تزد إلّا أن تعلم أنك لا يُسمعُ استئذانُك فلا بأس أن تزيد على الثلاث، وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى- إذا خرج الإذن، وليس لمن قرع ثلاثًا أن يدخل ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سُمِعَ وعُلِمَ به، ومن دخل حانوتًا أو بيتًا فيه متاع له فليس عليه جناح في ترك الاستئذان، وحَسَنٌ أن يقول: بسم الله، السّلام علينا وعلى صالحي عباد الله.

ولا يحل لمسلم أن ينظر إلى عورة أحد إلّا من ضرورة، وكذلك لا يحل له أن يظهر على عورته أحدًا إلّا زوجته وأَمَتِه عند الحاجة إلى ذلك، ولا ينبغي أن يترك أحدٌ لِبْسَ السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن

يكون مُحْرِمًا فيكفيه مئزره، ولا يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو مع ذي محرم منها إلّا سفرها إلى الحج خاصة؛ فإنها إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال خرجت مع جماعة النساء، ولا ينتصب الرجل عريانًا لا ليلًا ولا نهارًا، وإذا اغتسل فليتضام ما استطاع؛ فإن اللهَ أحقُّ أن يستحيا منه، ولا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر إلا الأطفال، وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر وبغير مئزر؛ مريضة أو صحيحة، ورخص فيه غيره للنساء إذا كن مرضى أو نفساء بعد أن يسترن أنفسهن بالميازير السابغات، ولا يجوز لهن أن ينظرن بعضهن في عورة بعض.

وإذا بلغ الصبيان سبع سنين أُمِروا بالصلاة، وإذا بلغوا عشرًا ضربوا عليها، والخير كله بالعادة، ولا ينام الأخوان والأختان في ثوب واحد متجردين إذا بلغوا عشر سنين، والكراهية في مبيت ابن عشر ـ سنين مع أخيه وأخته أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى، ولا يبيت الرجل مع ابنه منذ يبلغ هذا السّن، ولا الأم مع ابنتها إلا وبينهما حائل من الثياب، والكراهية في الأجنبيين أشد لأنه منكر، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[1]، وما لم يبلغوا فلا جناح عليهم في الاستئذان إلا في العورات الثلاث بنين كانوا أو ملك يمين، والعورات الثلاث ثلاثة أوقات؛ قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وبعد صلاة العتمة، وكل وقت يخشى فيه على المرء التعري فذلك حكمه.

ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم أمرأته وشعرها وكفيها وكذلك زوجة أبيه، ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد، ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا والسلامة من ذلك أفضل، وعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ولتضربِ المرأةُ بخمارها؛ وهو كل ما يغطي رأسها على جيبها لتستر صدرها، ولا تبدي زينتها إلا لبعلها أو ابن بعلها أو ابنها أو أخيها أو ابن أخيها أو ابن أختها أو ما ملكت يمينُها، والتحفظ اليوم من ملك اليمين أولى لِمَا حَدَثَ في الناس،

(١) النور: ٥٩.

والوغد من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء، وقد قيل في ملك اليمين هنا النساء، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها المأمون وترك ذلك أقرب إلى السلامة.

ويكره للرجل أن ينام بين أَمَتَيْهِ أو بين زوجته وأَمَتِهِ؛ وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى؛ وأن يطأ الرجلُ حليلَتَه بحيث يراه أحد -صغيرًا أو كبيرًا-؛ وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها.

.....

هذه المباحث التي ذكرها المؤلف تتعلق بالاستئذان وبالعورات.

فقال المؤلف: ومِنْ جامعِ آداب العلم إفشاء السلام على من لقيت أو دخلت إليه أو مررت به، فقد جاء في الأحاديث الترغيب في إفشاء السلام، وقد سُئِل النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم؛ أي الإسلام خير؟ قال: «أن تُسَلِّمَ على من عرفت ومن لم تعرف»(١)، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٢)، وذكر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ من الخصال التي تكون من أسباب دخول الجنة إفشاء السلام، وأصل تحية السلام أن يلقي الإنسانُ على غيره الشعارَ المؤذن بالسلامة وعدم الأذية، وقال بعض أهل العلم: إن المرادَ بالسلام اسمٌ من أسماء الله عزّ وجلّ، والجمهور على الأول لأصل الإطلاق اللغوي.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل منزلًا حتى يُسَلِّم على أهله، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾(٣)، ويُسَلِّمُ على مَنْ في ذلك البيت ولو لم يكونوا من أهله، فإن لم يكن في البيت أحد حَسُنَ به أن يقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، لأن الله تعالى قال:

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٥٤).

(٣) النور: ٢٧.

﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً﴾[1] فدل هذا على مشروعية أنْ يلقي الإنسانُ السلامَ ولو لم يرَ أحدًا في ذلك المنزل.

ثم ذكر الأحقَّ بإلقاء السلام؛ فقال: يسلم الراكب على الماشي، لأن الراكب حري به أن يرى في نفسه أنه أفضل من الماشي فشرع أن يكون السلام من قِبَلِهِ، وهكذا بالنسبة للقائم يسلم على القاعد، وهكذا يسلم القليل على الكثير لأن للكثير حقًا على القليل، وتحية السلام من فروض الكفايات، لذلك إذا سلَّم رجل من القوم فإنه يجزئهم، لأن خاصية فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض أجزأ.

قال: ولا يبدأ - أي المسلم - أحدًا من أهل الذمة بالسلام؛ لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ولا تبدؤوهم بالسلام»[2]، لكن لو سَلَّمُوا شُرع له أن يقول: وعليكم، وهل يجوز له أن يقول: وعليكم السلام متى أمن من كلامهم وعَلِمَ من حالهم أنهم لا يقصدون معنى مخالفًا للمعنى الشرعي؟ الجمهور قالوا: يقتصر على قوله «وعليكم» لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «وإذا بدأوكم بالسلام فقولوا: وعليكم»[3] ولأنه فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأما بداءة أهل الذمة بتحية أخرى غير تحية السلام كما لو قال: كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ صباح الخير؟ فالجمهور على أنه لا يبدأ الذمي بهذه التحية، وذلك لأن هذه التحية تماثل تحية السلام، فمنع المسلم من بداءة الذمي بها، واختار طائفة من أهل العلم أنه يجوز للمسلم أن يبدأ أهل الذمة بتحية أخرى غير تحية السلام؛ قالوا: لأن الحديث إنما منع من بداءتهم بالسلام فيبقى باقي أنواع التحيات على الأصل في جواز استعمالها، ومنشأ هذا أن قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا تبدؤوهم بالسلام» هل يُفهم من كلمة السلام بواسطة مفهوم الموافقة فيمنع من بقية التحيات؟ أو أنه يفهم منها بواسطة مفهوم المخالفة فيقتصر الحكم على تحية السلام؟ قوله: ولا يُقصدون بتهنئة ولا تعزية، المراد بأهل الذمة من يُعطون العهد أن لا يُتعرض لهم، ويُمكَّنون من البقاء في ديار الإسلام على جهة الاستمرار

---

(١) النور: ٦١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢١٦٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٥٨).

والدوام، وقيل لهم هذا الاسم لأن الذمة في لغة العرب العهد؛ فكأنهم يعاهدون ليبقوا في بلاد الإسلام، قال: ولا يقصدون بتهنئة ولا تعزية، أما التهنئة فإن قول المؤلف هنا قد يفهم منه أمران:

الأول: أن يتعنّى المسلم ويقصدهم على بُعْدٍ، وقد يُفهم منه مجرد التهنئة ولو لم يكن فيها قصد، والجمهور على تقسيم التهنئة التي تكون لأهل الذمة والكفار إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان لسبب ديني فقالوا: هذا لا يجوز أن يُهنئوا به، ومن أمثلة ذلك تهنئتهم بعيد الميلاد؛ لأن هذا العيدَ ديانةٌ يعبدون الله بها، وهي ديانة باطلة، ولا يصح للمسلم أن يُهنأ بما هو باطل، ولا يجوز أن يُهنأ بما يخالف الشرع.

والنوع الثاني: التهنئة بأمر دنيوي، كحصول بعضهم على مال أو سلامة صحة أو نحو ذلك، فهذ النوع أيضا يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: ما يستعينون به على باطل أو وَرَدَ إليهم من طريق باطل؛ فهذا لا يجوز أن يُهنئوا به؛ كما لو اكتسبوا مالًا من طريق الربا، أو كانوا ممن إذا حصل على المال حارب به الإسلام وأهل الإسلام؛ فحينئذ لا يجوز تهنئتهم بهذا الأمر الدنيوي.

أما إذا كان هذا الأمر الدنيوي قد حصل من أمر مباح ويُعْلَمُ من غالب حالهم أنهم ينفقونه في أمر مباح؛ فلا حرج من تهنئتهم على الصحيح من قولي أهل العلم.

وأما بالنسبة للتعزية؛ فإن التعزية للذمي قد تكون بسبب مصيبة وصلت إليه بوفاة قريب له؛ فحينئذ قد يكون ذلك القريب مسلمًا فيدعى للميت المسلم، قد يكون القريب للذمي ليس من أهل الإسلام؛ فمِنْ ثَمَّ لا يُعزّى بما يتضمن الدعاء له بالمغفرة أو بدخول الجنة أو نحو ذلك من الأدعية؛ لأن هذه الأمور يختص بها أهلُ الإسلام، وقد ورد في النصوص النهيُّ عن الدعاء للمشركين، فقد نهى الله جلّ وعلا نبيَّه صلّى الله عليه وسلّم أنْ يستغفر للمشركين ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1]، وأما الدعاء لهم بأن يُصلح أحوالَهم؛ كما لو دعا بأن يصلح ذرية

(١) التوبة: ١١٣.

الميت أو أن يخفف عنه أو يبتعد الحزن عنهم أو نحو ذلك من الأدعية التي لا تخالف المعنى الشرعي في التعزية؛ فلا حرج في مثل ذلك.

قال: وإن سلموا رد عليهم بـ «وعليك» كما ورد في الحديث، قال: وينتهي في السلام إلى البركة، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فلا يزيد ألفاظًا أخرى، فلا يقول: وإنعامه وإجلاله وتقديره وإفضاله ونحو ذلك؛ لأن السلام عبادة فشرع أن يقتصر الإنسان فيها على ما ورد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

قال: ولا بأس أن تُسلِّم المرأة المتجالّة على الرجال، المرأة المتجالّة هي كبيرة السّنِّ، وذلك لأنها قد أُمِن مِنْ أن يطمع فيها الرجال؛ فجاز لها أن تُسَلِّمَ عليهم وأن يسلموا عليها، وأما المرأة الشابة فإنها لا تُسَلِّم على الرجال ولا يُسَلِّمُون عليها لأنه لا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِ هذا السلام، وهذا يدلك على أن الشرع قد سد على الشيطان طرقَه إلى القلوب في أن يطمع الرجال بالنساء أو النساء بالرجال، حتى مجرد السلام قد نُهي عنه، ويدل على هذا المعنى حالُ الصحابة في عهد النُّبوّة وبعد وفاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يسلموا على الشواب، بل نقل عنهم الإنكار على من سلّم عليهن.

قال: ويستأذن الرجل على أمه، أي لا يدخل على أمه إلا بعد أن يستأذن، وذلك لأن المرأة في بيتها قد تحتاج إلى التخفف من بعض ثيابها، فقد يكون من أغراضها وحوائجها ما لا ترغب أن يطّلع عليه أحدٌ من الناس حتى ما يتعلق بأبنائها، فشرع حينئذ للرجل أن يستأذن الرجل على أمه إذا أراد أن يدخل عليها، وهكذا ذوات المحارم كأخواته وعماته وبناته وبنات أخيه.

قال: وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد، فلا يدخل على أحد حتى يستأذن كما ورد في النصوص التي أوردناها إلا على زوجته أو أَمَتِهِ؛ فإنه يجوز أن يدخل عليهم بدون استئذان، وذلك لأنه يجوز أن يطلع منها على ما لا يجوز له أن يطلع من غيرهما.

قال: وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد إلا على زوجته وأَمَتِه وكلِّ مَنْ لا يصلح أن يراه عريانًا فالاستئذان عليه، يعني يشرع بل يجب الاستئذان عليه من امرأة ورجل.

والاستئذان يكون ثلاث مرات، فإذا لم يؤذن بعد المرة الثالثة فحينئذ ينصرف المستأذن، لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «الاستئذان ثلاث؛ فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع»(١)، ويقول في كل مرة: السلام عليكم؛ أأدخل؟ كما ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عَلَّم رجلًا أن يقول هذا اللفظ(٢)، فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع، ولا تزد على ثلاث مرات في الاستئذان إلا إذا علمت أنك لا تُسمع استئذانك، فإذا كان صوتك منخفضًا؛ وغلب على ظنك أن صوتك لم يصل إلى من تريد الاستئذان عليهم؛ فحينئذ لا بأس أن تزيد على الاستئذان، قال: وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان، وذلك لأن هذا القرع يُسمع فيكون بمثابة الاستئذان، وإنْ كان الأولى أن يكون هناك استئذان، وفي زماننا الحاضر مع وجود أنواع المنبهات التي تُنبِّه على وجود من يريد الدخول؛ فهذه المنبهات تقوم مقام الاستئذان، لكنَّ الاستئذان الأول كان مع فتح أبواب البيوت، وأما الآن في زماننا الحاضر فإن الأبواب قد أغلقت، وحينئذ ينبغي أن يُقتصر في الاستئذان على ثلاث مرات إذا لم يكن الشخص من أهل البيت، وينبغي أن يُباعَدَ بين مرات الاستئذان سواء كان بأداة التنبيه أو بقرع أو بلفظ من أجل أن يتمكن أهل الدار من سماع صوت المستأذن.

قال: وليس لِمَنْ قرع ثلاثًا أن يدخل، فإذا قرعت ثلاثًا ولم يؤذن لك فلا تدخل وانصرف، ولا أن ينصرف – يعني من استأذن – لا ينبغي به أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سُمِع وعُلِمَ به، أما إذا غلب على ظنه أنهم لم يسمعوه انتظر حتى يغلب على ظنه أنهم قد سمعوه، ولذلك لَمَّا جاء أبو سعيد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن ثلاثًا فرجع، فسأله عمر عن ذلك، فقال: سمعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الاستئذان ثلاث؛ فإن أُذن لك وإلا فارجع»، فَفِعْلُ عمرَ يدل على أنه من استأذن مرة أو مرتين لا ينصرف، وأن من استأذن الثالثة يبقى مدة حتى يغلب على ظنه أن أهل الدار قد سمعوا إذنه وأعرضوا عن ذلك الإذن.

أما المحال المفتوحة التي أُذِنَ للناس بدخولها سواء كان بإذن لفظي كمن قيل له: أدخل، أو كان بإذن عرفي كمن فتح داره لاستقبال الضيوف أو فتح دكانه لاستقبال الزبائن الذين يريدون شراء الحوائج؛

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢١٥٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٥١٧٧). صحيح الجامع (٤٣٩٧).

فحينئذ هؤلاء لا يحتاجون للاستئذان، لأنهم قد أُذن لهم إما لفظًا أو أُذن لهم بالإذن العرفي، ومثل هذا ما لو اتصل على صاحب الدار فقال له: الباب مفتوح فادخل، هذا إذن بالدخول ولو لم يستأذن، وهكذا كما لو أرسل له رسالة: بابنا مفتوح فادخل، فهذا إذن وبالتالي يدخل ولو لم يستأذن، وهكذا إذا كان للإنسان متاع في دار وعَلِمَ أن أهل الدار يأذنون لهم في أخذ ذلك المتاع؛ جاز له أن يدخل، أما إذا علم من حالهم أنهم لا يأذنون له بالدخول إلا بعد الإذن؛ فلا بد من الاستئذان.

قال: وحَسُنَ أن يقول: بسم الله، السلام علينا وعلى صالحي عباد الله، يعني إذا دخل بيتًا في متاع وليس فيه أحد، أو دخل حانوتًا ودكانا تجاريًا؛ فإنه يحسن أن يقول هذا اللفظ.

قال: ولا يحل لمسلم أن ينظر إلى عورة أحد فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[1]، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من صرف نظره عما لا يحل له أبدله الله حلاوةً يجدها في قلبه إلى قيام الساعة»[2]، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «إن استطعت أن لا ينظر إلى عورتك أحد؛ فافعل»[3]، وقال: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[4]، وسواء أكانت تلك العورة يشاهدها الإنسان بعينه مباشرة أو كانت في صورة أو في نقل تلفزيوني أو في وسائل التواصل الحديثة إلا من ضرورة، فإذا كان هناك ضرر لا يمكن تفاديه إلا بالنظر في العورة؛ جاز حينئذ النظر إلى العورة، كما لو كان هناك جرح يحتاج إلى مداواة؛ فحينئذ يجوز للطبيب أن ينظر إلى محل الجرح ولو كان في محل العورة المغلظة دفعا للضرورة وحفظا لسلامة البدن.

قال: وكذلك لا يحل له أن يُطْلِعَ على عورته أحدًا إلا زوجته وأَمَتَه عند الحاجة إلى ذلك، فإن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أَمَرَ بتغطية العورات، فلما قيل له: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «إن استطعت أن لا

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) ضعيف جدًا. مستدرك الحاكم (٧٨٧٥). الضعيفة (١٠٦٥).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤٠١٧). صحيح الجامع (٢٠٣).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣١٤٠). صحيح الجامع (٧٤٤٠).

يرى عورتك أحد فافعل» [(١)] إلا زوجته، فإنه يجوز له أن يطلع زوجته على عورته، مع أن الأولى والأفضل عدم ذلك إلا عند الحاجة.

قال: ولا ينبغي لأحد أن يترك لبس السراويل إلا لمن لا يقدر عليها، السراويل تغطي العورة، وإذا انكشفت الثياب الظاهرية فإن الناس لا يتمكنون من مشاهدة العورة مع وجود السراويل، وقد كانوا في الزمان الأول يلبسون السراويل، وإن كان بعضهم يلبس الإزار، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن المُحْرِم - لَمَّا سُئِل عن لباس المُحْرِم -: «ولا يلبس السراويل»[(٢)] مما يدل أن السراويل كانت موجودة في عصورهم، قال: إلا من لا يقدر عليها، أو كان يتمكن من ستر عورته بطرائق أخرى إلا أن يكون مُحْرِمًا، المُحْرِمُ لا يجوز له أن يلبس المخيط ومن ذلك السراويل والتّبّان، فعند ذلك يكفيه الإزار كما هو هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

قال: ولا يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، كانوا في الزمان الأول يأخذون ثوبًا واحدًا فيغطون به البدن فإذا أراد الإنسان أن يسجد أو أن يستعمل يديه احتاج أن يرفع الثوب وبالتالي يظهر يديه من وراء الثوب فيكون هذا من أسباب انكشاف العورات أو انكشاف أجزاء منها.

قال: ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمَحرم؛ لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يخلون رجل بامرأة»[(٣)]، ولقوله «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[(٤)]، إلا إذا كان الرجل مَحرمًا للمرأة، والمراد بالمَحرم الزوج ومن يحرم على الرجل الزواج بها على جهة التأبيد بنسب أو سبب مباح، ومِنْ ثَمَّ فإن المحرمية تنتشر في الزوجية، وتثبت بالنسب، وتثبت بالرضاع، وتثبت بالمصاهرة.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٠١٧). صحيح الجامع (٢٠٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٣٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٠٦).

(٤) صحيح. رواه الترمذي (٢١٦٦). صحيح الجامع (٢٥٤٦).

قال: ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم منها؛ لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»(١)، قال: إلا في سفرها إلى الحج خاصة؛ فإنه إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال خرجت مع جماعة النساء، هذا هو مذهب مالك، وقال بعضهم: تخرج مع نساء ثقات، قالوا: لأن الحج فريضة من فرائض الإسلام فلا ينبغي لأحد أن يتركها، والجمهور على خلاف هذا، الجمهور يقولون بأن المرأة لا تخرج للسفر ولا تسافر إلا مع ذي محرم ولو كان للحج، قالوا: والمرأة التي لا تجد محرمًا في سفرها للحج تترك الحج ويسقط الحج عنها، وذلك لِما ورد من حديث ابن عباس في الصحيح أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله: إني اكتتبت في غزوة كذا؛ وإن امرأة خرجت حاجة، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «اذهب فحج مع امرأتك»(٢)، فدل هذا على أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم، فإن قال قائل: إن أوقات الأسفار قَلَّتْ؛ خصوصًا مع وجود وسائل للمواصلات سهلت الطرق وقربت البعيد، فهذه الطائرة يسافر الإنسان فيها بساعات محدودة يصل بها إلى أطراف الأرض، فنقول: إنّ النصوص التي وردت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في هذا الباب عامّة لم تفرق بين سفر وآخر بحسب الآلة التي يُسافر بها، فدل هذا على أن الحكم يشمل الجميع، ويدل على هذا أن الله عزّ وجلّ مطلع على ما سيكون من أحوال البشر وما سيصلون إليه من تقنيات ووسائل، فحينئذ الأصل أن لفظ الشارع عام يشمل جميع هذه الوسائل.

قال: ولا ينتصب الرجل عريانًا لا ليلًا ولا نهارًا، لا ينتصب؛ أي لا يقف، ويكون منتصبًا أثناء عريه لا في النهار لأن ذلك يجعل الآخرين يشاهدونه، ولا في الليل أيضا لأنه يمكن أن يُشاهد المرءُ في ضوء القمر أو في ضوء السراج أو نحو لك.

قال: وإذا اغتسل فليتضامّ ما استطاع، أي إذا اغتسل بإفاضة الماء على بدنه فليتضامّ، أي ليضمّ بعض أجزاء بدنه إلى بعضه الآخر ما استطاع، من أجل أن يكون ذلك ساترًا لعورته، قال: فإن الله أحق أن يُستحيا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٣٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٠٦).

منه، وذهب الجمهور إلى جواز الاغتسال عريانًا، وأنه لا يلزم التضامّ حينئذ، واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح من أن موسى اغتسل عريانًا[(١)] وأن أيوب اغتسل عريانًا[(٢)]، وما ورد من أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك.

قال: ولا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر، فإذا لم يكن عنده مئزر فستنكشف عورته؛ فيخالف المرءُ ما وردت به الشريعة من الأمر بتغطية العورات إلا الأطفال، والمراد بالأطفال من كان دون سبع سنوات؛ فهذا ليس له عورة، ومِنْ ثَمَّ لا يلزم إلباسُه المئزر، وإن كان الأَوْلَى أنْ يُعَوَّدَ على ستر بدنه وأنْ يُعَوَّدَ على ستر عورته.

قال: وكره مالك - هو الإمام مالك - دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر؛ مريضة أو صحيحة، وذلك لِمَا ورد من أحاديث تنهى المرأة عن أن ترفع ثيابها في غير بيت زوجها[(٣)]، لكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف الإسناد، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن دخول الحمام، لكنها أيضًا أحاديث ضعيفة الإسناد، ولذلك رخص غير الإمام مالك للنساء في دخول الحمام بشرطين: وجود حاجة تكون عندهن، احتجن إلى الحمام، والمراد بالحمام مواطن عامة للاستحمام، يدخل فيها النساء، ويكون بعضهن عند بعض، فيستحمون في هذه الحمامات، وليس المراد بالحمام هنا الكَنيف الذي تقضى فيه الحاجة، بل يراد الحمامات مواطن الاغتسال، ومثل هذا مواطن حمامات السُّونا، ومثله أيضًا الحمامات العامة، وهنا لا بد أن يلاحظ أن المرأة يجب أن تغطي موطن العورة المغلظة من بدنها وما لا ينكشف عند محارمها، فإنّ النساء الأخريات لا يجوز لهن أن يرين من المرأة إلا ما يظهر منها غالبًا عند محارمها، وأما قول بعضهم بأن العورة من السرة إلى الركبة؛ فهذا يُراد به العورة المغلظة للرجال وللنساء المماليك، وأما النساء عند النساء فإنهن لا يُظهرن إلا ما يظهر غالبًا عند محارمهن.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٩).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٧٥٠). صحيح الجامع (٢٧١٠).

قال: ورخص غيرُ الإمام مالك في دخول الحمام للنساء إذا كنّ مرضى فاحتجن إلى معالجة أنفسهن بالاغتسال بالماء الحارّ، أو كُن نفساء بشرط أن يسترن أنفسهن بالميازير، السابغات، الميازير جمع ميزر، وهذا يغطي جميع البدن، وليس هو الإزار، السابغات أي المغطيات لجميع أجزاء البدن، ولا يجوز لهن أن ينظر بعضهن في عورة بعض، لنهي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المسلمين عن أن ينظر بعضهم في عورة بعض.

قال: وإذا بلغ الصبيان سبع سنين أمروا بالصلاة لحديث «مروا أبناءكم بالصّلاة لسبع»(١)، وقوله لسبع أي وهم يستقبلون سنَّ السابعة، فإذا أكمل الصبيُّ ستَّ سنوات ودخل في السنِّ السابعة أُمِرَ بالصلاة وعُلِّمَ الصلاة، وإذا بلغ عشرًا ضُرب عليها كما ورد ذلك في الخبر، والخير كله بالعادة، أي أنّ ما تعود عليه الإنسان يستمر معه، ومن ذلك ما يتعلق بالصلاة، قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» أي يُفَرَّقُ بين الإخوة والأخوات فلا ينام الأخوان في ثوب واحد متجردين، ولا تنام أختان في ثوب واحد متجردتين إذا بلغوا عشر سنين للحديث السابق، وكذلك يكره أن يبيت ابن عشر سنين مع أخيه في محل واحد، ويكره له أن يبيت مع أخته بكراهية أشد من كراهية مبيته مع أخيه، وكذلك يكره أن تبيت الأنثى مع الأنثى، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، قال: ولا يبيت الرجل مع ابنه منذ يبلغ هذا السنّ ولا الأم مع ابنتها إلا وبينهما حائل من الثياب، والكراهية بين الأجنبيين غير القريبين أشد لأنه منكر، ثم أتى بآية فيها الاستئذان لقوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾(٢)، قال: وما لم يبلغوا فلا جناح عليهم في الاستئذان، أي قبل أن يبلغوا الأطفال سنّ الحلم فيجوز عليهم الدخول على آبائهم وأمهاتهم وقرابتهم إلا في أوقات العورات الثلاث، فلو جاء الابن بعد العصر جاز له أن يدخل على أمه بدون استئذان بشرط أن يكون لم يبلغ سن البلوغ، فأما إذا بلغ سن البلوغ فإنه لا يدخل إلا باستئذان في الأوقات الثلاثة أو في غيرها، والأوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر، قبل صلاة الفجر وقت مبيت ووقت تعري وعدم تحرّز، والوقت الثاني وقت

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٩٥). صحيح الجامع (٤٠٢١).

(٢) النور: ٥٩.

القيلولة، وكانوا في الزمان الأول ينامون قبل صلاة الظهر، فإذا تغيرت أحوال الناس وأصبح تكشفهم ونومهم بعد الظهر حينئذ يكون وقت الاستئذان ذلك الوقت، وهكذا بعد صلاة العتمة صلاة العشاء؛ فإن هذا وقت يتعرى الناس فيه ويدخلون في فرشهم ولا يلبسون من الثياب ما يلبسونه عند وجود الآخرين، ومِنْ ثَمَّ فلم يجز للأطفال أن يدخلوا في هذه الأوقات الثلاثة إلا باستئذان، وينبغي للآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، هكذا الأوقات التي يتعرى فيها الإنسان ويجري تعري الناس فيها؛ لا يحسن أن يُدخل عليهم في هذه الأوقات إلا بعد إذنهم.

قال المؤلف: ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها، فما يظهر من أم امرأته عادة عند محارمها لا بأس أن ينظر إليه، وكذلك زوجة أبيه، ولكن لا ينظر منهن إلى معصم ولا إلى الساق ولا إلى الجسد، ولا يجوز ترداد النظر إلى امرأة شابة من ذوي المحارم، فلا يجوز أن ينظر إلى أخته نظر فاحش أو نظر شهوة أو نظرًا يُقَلِّبُ النظرَ فيه إلا أن يكون حاجة، كما لو كان فيها جرح أو كان فيها مرض وألم، قال: إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة، إذا تقدمت للشهادة وكان المشهود له أو عليه يعرف وجه المرأة ويتيقن من أنها فلانة فحينئذ لا بأس أن تكشف من أجل أن يتحقق أنها فلانة التي قد شهدت، بخلاف إذا لم يكن يعرفها سابقًا، فحينئذ لا يلزمها أن تتكشف أو تبدي شيئًا من وجهها أو بدنها.

قال المؤلف: وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد، النساء القواعد هُنّ الكبيرات السّنّ التي لا يرجون نكاحًا، قال المؤلف: بأنه يجوز أن ينظر إليهن، والجمهور على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[1][2] أن المراد به العباءة التي تسمى الجلباب، فإن المرأة الكبيرة في السّنّ يصعب عليها أن تحمل الجلباب، فأجاز لها الشرع أن تترك الجلباب بشرط أن لا يكون ثوبها جميلًا حسنًا، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾[3] بالتزام هذا الجلباب، وليس المراد بالآية أن يكشفن وجوههن.

---

(١) النور: ٦٠.

(٢) الشارح قال هنا: (ولا جناح)، والصواب ما أثبتناه . والله أعلم.

(٣) النور: ٦٠.

قال: وعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، انظر إلى قوله ﴿مِنْ أَبْصَارِهِم﴾ لأنه لا بد أن يطلق بعض البصر، وقد ورد في الأحاديث أنّ نظرةَ الفجأةِ معفوٌ عنها، و«سُئِلَ عن نظر الفجأة فقال: غضَّ بصرك»[(١)]، وأما في الفرج فإنه قال: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[(٢)] حفظًا كاملًا تامًا، وقد أُمِرَ المؤمنون بذلك، قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[(٣)].

قال: ولتضرب المرأة بخمارها، والخمار لباس يوضع على الرأس، قال: وهو كل ما يغطي رأسها، تضربها على جيبها، والجيب أعلى الصدر، وأُخِذَ من هذا أنها تغطي وجهها، لأن الخمار فوق الرأس وأمرت بإسداله ليصل إلى أعلى الصدر، ويتضمن في ثنايا ذلك أن يغطى الوجوه.

قال: ولا تبدي زينتها، الزينة على ثلاثة أنواع:

زينة في البدن كزينة الوجه وزينة اليدين.

والثاني: الزينة التي توضع على البدن من المُحَسِّنَات كالخضاب وأنواع الصبغ التي توضع على الأظافر ونحوها.

والنوع الثالث: زينة الثياب.

وهناك نوع رابع وهو زينة الحلي.

المرأة ممنوعة من أن تُظهر شيئًا من زينتها عند غير محارمها، إلا أنها يجوز لها أن تبدي زينتها عند زوجها وابن زوجها وابنها هي وأخيها وابن اخيها أو ابن أختها لأن هؤلاء حَرُمَ عليهم نكاحُها على التأبيد بنسب أو سبب مباح؛ فكانوا محارم لها، فجاز لها أن تكشف لهم، وهكذا يجوز لها أن تكشف لِمَا ملكت يمينُها، فإن كان عندها عبد مملوك لم يجب عليها أن تكشف وجهها عنده.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢١٥٩).

(٢) النور: ٣٠.

(٣) المؤمنون: ٥ - ٧.

قال: والتحفظ اليوم من ملك اليمين أولى، المراد بملك اليمين المماليك الذين كانوا يشترون في الزمان الأول ويباعون.

قال المؤلف: والتحفظ بعدم كشف شيء من الزينة أمام ملك اليمين أولى؛ لأنه لا يؤمنُ جانبُهم، قال: لِمَا حدث في الناس، والوغد من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء، المراد بالوغد من يظهر منه أفعال يفعلها من لا يوثق في تعامله مع النساء أو يتكلم بكلام يتعلق بعلاقة الرجال بالنساء، وقد قيل في ملك اليمين هنا النساء، أي أن بعض العلماء قد فسر ملك اليمين بأن المراد به النساء فقط، أما الرجال من ملك اليمين فإنهم لا يحل للمرأة أن تكشف لهم.

قال: وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها ومع خادمها المأمون، ولكن وردت هذه الرخصة عن عدد من الصحابة، وقال بها الإمام مالك، لكن ترك ذلك أقرب إلى السلامة، وذلك خشية من أن يطلع على شيء من بدنها، ومن أجل أن لا يكون بينها وبين مملوكها تبسط ومِنْ ثَمَّ يصدر منه ما لا يرغب فيه من الأفعال أو الإشارات.

قال: ويكره للرجل أن ينام بين أَمَتَيْهِ أو بين زوجتيه أو بين زوجته وأَمَتِه، وذلك لأنه سيكون اطلاع من بعضهم على عورة بعضهم الآخر، وسيكون هناك غارية بينهم.

قال: كذلك يكره أن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى، أما إذا كانت صراحة فهذا حرام؛ لأنها حينئذ تتطلع على شيء من عورتها.

قال: كذلك يكره أن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد، سواء كان ذلك الرائي صغيراً أو كبيرًا لِمَا في حال الجماع والوطء من أحوالٍ لا يحسن معها اطلاع الآخرين على من يجامع، وهكذا يكره أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله، فإنه قد ستر الله عليهم فوجب عليهم أن يستتروا بستر الله عز وجل، وقد بيَّنَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ هذا مما يمقت عليه.

قال: ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها، لأن المجالس بالأمانة، ولأن حديث الرجل مع زوجته وفعله معها في فراشه من الأشياء التي لا يحب أن يطلع عليه الآخرون، ومما يدخل في هذا لو طلق الرجل المرأة وانتهت عدتها؛ فإنه يحرم على الرجل والمرأة أن يذكرا ما جرى بينهما من أمور الجماع سابقًا.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

نتقرب إلى الله عز وجل بإتمام كتاب الجامع للآداب للشيخ العلامة ابن عبد البَرِّ القرطبي رحمه الله تعالى، وكنا قد أخذنا أحكام الاستئذان ما يتعلق بها فيما مضى، ولعلنا نواصل الكلام في الآداب والأخلاق الشرعية.

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

اللّهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا اللهم علمًا وعملًا يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين.

.....

ومن فطرة الإسلام عشر خصال، الختان وهو سُنَّة للرجال ومكرمة للنساء، وقد روي عن مالك أنه سُنَّة للرجال والنساء، ولا حدَّ في وقته إلا أنه قبل الاحتلام، وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك، ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون، وحلق العانة ولا حدَّ في ذلك عند مالك، وحَدَّ بعض العلماء أن لا يتجاوز بها أربعين يوما لأثر رووه في ذلك، ونتف الإبطين أو حلقهما، وقص الشارب حتى يبدو الإطار، وتقليم الأظفار، ولا حدّ في ذلك، وينبغي تعاهدها، فهذه خمس من الفطرة، والخمس الأخرى المضمضة والاستنشاق والاستنجاء وإعفاء اللحية والسواك لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب، ومن قَدِرَ عليه مع كل وضوء فحسن جميل.

وبرُّ الوالدين فرض لازم، وهو أمر يسير على من يسره الله له، وبرُّهما خفضُ الجناح ولينُ الكلام، وألا ينظر إليهما إلّا بعين المحبة والإجلال، ولا يعلو عليهما في مقال إلا أن يريد إسماعهما، ويبسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه، ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه، ولا يتقدمه في القول في مجلسه فيما يعلم أنه أولى به منه، ويتوقى سخطَهما بجهده ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته، وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البرّ، وعليه أن يسرع أجابتهما إذا دعواه أو أحدهما؛ فإن كان في الصلاة النافلة خففها

وتجاوز فيها، ولا يَقُلْ لهما إلا قولًا كريمًا، وحقٌّ عليهما أن يعينهما على برِّهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما، فما وصل العباد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لهم على ذلك، وبرّ الجار وإكرامه من أخلاق أهل الدين والمروءة وعلوّ الهمّة، والكذب والنميمة كلاهما خِلَّة ذميمة، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مداخلته وملابسته ما يفسد عليه دينه أو مروءته؛ فيصارمه لذلك، ومصارمة جميلة خير من صحبة على دَخَلٍ، والسلام عليه يخرجه من مصارمته، ولا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم، ومن دخل مجلسًا فليجلس حيث تناهى به المجلس ولا يفرق بين متصافيين أو أب وابن أو أخوين إلا أن يفسحا له، والتوسع في المجلس حسن، والرضى بالدُّون من المجلس تواضع، ومن سبق إلى مجلس فهو أحقُّ به حتى يقوم منه لغير العودة إليه.

.....

ذكر المؤلف ها هنا خصال الفطرة، قال: ومن فطرة الإسلام، المراد بالفطرة الخلال التي طُبِعَ الناسُ عليها، وأول ذلك الختان، وهو قطع القَلَفَة التي تكون على الذَّكَرِ، وقطع البَظْرَة التي تكون في الفرج، وقد اختلف العلماء في حكم الختان بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء، أما بالنسبة للرجال فالعلماء لهم قولان مشهوران، القول الأول أنه مستحب وهو ظاهر كلام المؤلف هنا، قالوا: لأنه قد قُرِنَ بين الختان وبين عدد من الخصال المستحبة؛ فدل ذلك على أن خصال الفطرة ليست من الأمور الواجبة، والقول الثاني بأن الختان واجب على الرجال وهو مذهب جمهور أهل العلم، استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن إبراهيم عليه السّلام اختتن على كِبَر وكشف عورته، قطع جزءًا من بدنه، ومثل ذلك لا يفعل إلا لوجوبه.

واستدلوا على ذلك بما ورد من أمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالختان.

واستدلوا عليه أيضا بما ورد من ورد من التشديد عن صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورضي الله عنهم؛ فقال بعضهم: لا يقبل حج الأقلف، وتكلم بعضهم في طهارته.

والقول بالوجوب هو أرجح الأقوال في ذلك، أما بالنسبة للنساء؛ فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الختان للنساء واجب، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، واستدلوا على ذلك بأن أدلة إيجاب الختان تشمل الذكر والأنثى.

والقول الثاني: أن ختان النساء مستحب وأنه قربة يتقرب بها لله عزّ وجلّ، وهو ليس بواجب.

والقول الثالث: أن ختان النساء مباح، وأنه ليس من القربات وأنه من المكارم، وهو ظاهر كلام المؤلف، ونقل المؤلف عن الإمام مالك بأن يقول بأن الختان مستحب للرجال والنساء.

وأما بالنسبة لوقت الختان فقد اختلف العلماء فيه، ولكنَّ أهل الزمان الأول كانوا يختنون قبل الاحتلام بقليل، وكانوا يختتنون في سن الثالثة عشرة ونحوها، وإذا أثغر أي خرجت منه سنون الثغر فحسن حينئذ أن ينظر الوقت المناسب لختانه، وبعض أهل العلم استحب أن يكون الختان للرضيع في أيامه الأولى لئلا يشعر بألم الختان ولا يؤثر عليه.

قال المؤلف: ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون، لأنه حينئذ يُلْزَمُ بالصلاة ويضرب عليها، ولئلا يؤدي التهاون فيه إلى جعله يختتن بعد بلوغه مما يؤدي لكشف عورته.

ومن خصال الفطرة حلق العانة، والمراد بالعانة الشعر الخشن الذي ينبت على القُبُل؛ سواء للرجل أو المرأة، وحلق العانة من خصال الفطرة، وهو مأمور به شرعًا، وجمهور أهل العلم على أنه من الواجبات، وقد اختُلِفَ في وقت حلق العانة هل هو وقت محدد أم لا؟ ومذهب الإمام مالك أنه لا يوجد له حدّ مؤقت، وإنما المُعَوَّل عليه هو طول شعره، والناس يتفاوتون في الشعر، فمنهم من يخرج شعره سريعًا ويطول سريعًا، ومنهم من يتباطؤ شعرُه، وذهب بعض أهل العلم إلى انه لا يتجاوز في حلق العانة مدة الأربعين يومًا، وقد ورد في ذلك حديث للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقت في حلق العانة وقص الشارب أربعين يومًا[1].

ومن خصال الفطرة أيضا نتف الإبطين، والإبط المراد به ما يكون بين العضد والصدر، ويكون تحت الكتف، والإبط ينبت به شعر يختلف الناس في كثافته، قد جاء الشرع بمشروعية إزالة شعر الإبط، والأولى في ذلك النتف كما هو فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما هو ظاهر حديث خصال الفطرة، ولكن لو أزاله

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥٨).

بطريق آخر إما بواسطة الحلق وإما بواسطة وضع مواد تزيله كالنُّوَرة أو بواسطة الليزر أو غير ذلك من الوسائل؛ فإنه يُجزئ ويتحقق به الأمر الشرعي الوارد بإزالة شعر الإبط.

الأمر الرابع من خصال الفطرة: قص الشارب، الشارب الشعر الذي ينبت تحت بأعلى الشفة العليا تحت الأنف، والشارب قد أُمِر بقصه، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «أعفوا اللحى، وحفّوا الشوارب»(١)، وقد اختلف أهل العلم أيهما أفضل القص أو الحلق؟ وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل هو القص، قالوا: هو فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو ظاهر النصوص الواردة في خصال الفطرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل حلق الشارب؛ قالوا: لأنه هو الذي يصدق عليه الحفّ، ومنشأ الخلاف بقوله حفوا الشوارب ما المراد به؟ فمن قال إن المراد به إزالته بالكلية كما هو أحد معاني الحفّ في لغة العرب، قال بأن المستحب الحلق، ومن قال بأن المراد به وضع حافة له؛ قال: المستحب القص، وقد ورد عن الإمام مالك النهي عن حلق الشارب وقال: هو من المُثْلَة، ولذا قال المؤلف هنا: وقص الشارب حتى يبدو الإطار والمراد به طرف الشفة العليا.

وأما الأمر الخامس من خصال الفطرة فتقليم الأظفار، والمراد بذلك قصها بواسطة المقلمة التي تؤخذ بها الأظفار، الظفر يكون في أطراف الأصابع، قال: ولا حدّ في ذلك، أي ليس هناك وقت محدود لتقليم الأظفار، وإنما المعوّل عليه كبر الأظافر، فمتى كبرت شرع تقليمها، قال: وينبغي تعاهدها أي تفقدها، وقد يراد بذلك تقليم الأظافر، وقد يراد بذلك جميع الأمور السابقة الخمسة.

قال: فهذه خمس من الفطرة، وقد ورد في عدد من الأحاديث الاقتصار على هذه الخمس، وورد في أحاديث أخر ذكر خمس أخرى بحيث جعلت خصال الفطرة عشر خصال، ولذا قال المؤلف: والخمس الأخرى أي من خصال الفطرة.

أولها المضمضة، والمراد به إدخال الماء في الفم وإدارته فيه، والمضمضة مشروعة عند الوضوء، وتشرع عند غيره لا على جهة كونها عبادة مستقلة وإنما على جهة كونها من النظافة المأمور بها شرعًا، وقد اختلف

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٨٩٢) بلفظ (أحفوا).

أهل العلم في حكم المضمضة في الوضوء، فقال طائفة بأنها واجبة ولا يصح الوضوء إلّا بها، وقالت آخرون بأنها مستحبة يصح الوضوء بدونها، ومنشأ الخلاف هل الفم عضو ظاهر أم عضو باطن؟ فإن قلنا بأن الفم عضو ظاهر لزم غسلُه، وإن قلنا بأنه عضو باطن لم يلزم غسلُه، والصواب أنه عضو ظاهر ولذا ورد الأمر بالمضمضة، ويدل على أنه عضو ظاهر أن الصائم لو وضع الطعام في فمه ثم أخرجه لم يؤثر ذلك على صومه، وهناك طائفة فرّقوا في المضمضة بين الاغتسال والوضوء.

وأما الأمر الثاني فالاستنشاق، والمراد به سحب الماء في الأنف ثم إخراجه منه، الاستنشاق سحب الماء في الأنف، والاستنثار إخراجه منه، والاستنشاق قد اختلف أهل العلم في وجوبه في الوضوء، والصواب أنه من الواجبات، وقد ورد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من توضأ فليستنثر»[(١)]، وكذلك يجب الاستنشاق كما هو مذهب أحمد وطائفة وهو الصواب على الصحيح، أنه إذا وجب في الوضوء؛ وجب في الاغتسال.

وأما الأمر الثالث فالاستنجاء، والمراد به إزالة ما علق بالسبيلين، أي إزالة الباقي من الخارج من السبيلين، والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، وقد ورد بالنصوص الثناء على من يستنجي، لقوله تعالى ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٢)]، قيل: بأن المراد به من يستنجي بالماء، ويكفي الاستجمار عن الاستنجاء، والاستجمار تنظيف الخارج من السبيلين بغير الماء، وقد ورد أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اقتصر عليه[(٣)]، واختلف أهل العلم أيهما أفضل الاقتصار على الاستنجاء؛ أو الاقتصار على الاستجمار؟ قال الجمهور: الاستنجاء أفضل لأن الماء ينقي ما لا ينقي منه غيره، ولأن الأصل في الطهارات أن يكون بالماء، وذهب الإمام مالك إلى أنّ الاستجمار أفضل، وقال بأن العرب لم تتكن تتعود على الاستنجاء، ولم يكن ذلك من شأنها الغالب، وإنما الغالب عليها الاستجمار، وقد ورد في الحديث «من استجمر فليوتر»[(٤)] مما يدل على أن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٦١).

(٢) البقرة:٢٢٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٥٤) بنحوه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦١).

الاستجمار كاف.

وأما الخصلة الرابعة فإعفاء اللحية، والمراد باللحية الشهر النابت في الوجه على عظمي اللحي، وقد اختلف أهل العلم في الشعر النابت على الخدّ هل هو من اللحية أو ليس منها؟ ومنشأ الخلاف في الاختلاف في معنى اللحية في لغة العرب، وأكثر أهل اللغة على أن اللحية تختص بالشعر النابت على منطقة العظم دون ما ينبت على الخدّ.

وأما بالنسبة لحكم إعفاء اللحية فالأوائل مجمعون على أنها من الواجبات، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ حزم ولم يتعقبه ابن تيمية ولا غيره في حكاية الإجماع في هذه المسألة، وأما حدود اللحية فقد اختلف أهل العلم فيها، فقال طائفة بأنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة كما هو مذهب الإمام أحمد وطائفة، واستدلوا على ذلك بوروده عن ابن عمر وأبي هريرة، والجمهور على خلاف هذا، قالوا بأنه يجب إبقاء اللحية وعدم أخذ شيء منها حتى ما زاد على القبضة، واستدلوا على ذلك بأن النص الوارد في ذلك من الحديث عام يشمل جميع أجزاء اللحية لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «أعفوا اللحى»، فإن اللحى جمع معرّف بأل الاستغراقية فيكون للعموم، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى تخصيص العموم بفعل الصحابي أو قول الصحابي، فمن رأى أن العموم يُخَصُّ بفعل الصحابي وقوله؛ قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة، ومن قال بأن العموم لا يصح تخصيصه بقول الصحابي لم يُجِزْ أخذَ ما زاد على القبضة، ولعل القول الآخر بعدم الجواز أظهر، وذلك لأن عموم الحديث النّبويّ له من الحجية ما ليس لقول الصحابي، وقول الصحابي لا يحتج به إلا إذا كان مظنّة لوجود النص، فإذا وجدنا الدليل بخلافه قدمنا الدليلَ، ولأنه لَمَّا أُثِر عن هؤلاء الصحابة جوازُ الأخذ؛ معناه أن غيرهم لم يكونوا يرون جواز أخذ ما زاد عن القبضة، والقاعدة أن قول الصحابي إذا وجد المخالف له لم يصح أن يستدل به.

وأما الأمر الخامس فالسواك، والسواك من الأمور المستحبة التي جاءت النصوص بالترغيب فيها، قد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]، وقال: «لولا

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨٨٧).

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[(١)] فدلّ هذا على عدم وجوب السواك، ودلّ هذا على أنه من المستحبات، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما في حديث عائشة «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [(٢)]، أي أنه من أسباب رضا الله جلّ وعلا، وقد ثبت أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان في سياق الموت قد أخذ السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر[(٣)] مما يدل على تأكيد الترغيب في السواك.

ويتأكد السواك في مواطن: منها عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند تَغَيُّر رائحة الفم، وعند القيام من الليل ونحو ذلك، لورود أحاديث تدل على الترغيب في السواك في هذه المواطن.

ثم ذكر المؤلف شيئًا من حق الوالدين، ولا شك أن الوالدين لهما فضل كبير على ولدهما، لذا قال: وبرُّ الوالدين فرض، والوالدان هما الأب والأم من النسب، وأما برُّهما فهو الإحسان إليهما والقيام بحقهما والسعي في إرضائهما وفعل ما يعود بالخير والجميل إليهما، وبرُّ الوالدين الأصلُ وجوبُه، ولكنْ فيه معان تزيد عن مقدار الواجب، والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[(٤)]، وقوله سبحانه ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[(٥)]، فإن قوله قضى- أي كتب وأمر وألزم، والمراد بالفرض ما طلبه الشرع طلبًا جازمًا بحيث يؤجر فاعله تقربًا لله ويأثم تاركه.

قوله وهو أمر يسير؛ أي أن النفوس قد تستثقل برّ الوالدين، ويسوِّل الشيطانُ للإنسان أن بِرَّ الوالدين أمر عسير لكنه في حقيقته أمر يسير، وإنما يُطلب فيه أمران حتى يكون سهلا يسيرًا على العبد:

الأول: أن يستشعر الإنسانُ العظمَ عظمَ الأجر المرتب على برّ الوالدين؛ وأن حقهما مُقدم على حق غيرهما كائنًا من كان غير الله ورسوله.

الأمر الثاني: أن يستشعر الإنسانُ الجميلَ الذي قام به الوالدان، فالأم حملت وأرضعت وتولت ورعت،

---

(١) البخاري (٣١/ ٣).

(٢) البخاري (٣١/ ٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨٩٠).

(٤) النساء:٣٦.

(٥) الإسراء:٢٣.

والأب كذلك، حينئذ على العبد أن يستشعر هذه المعاني فيكون برُّ الوالدين سهلًا عليه.

ثم ذكر المؤلف عددًا من الخصال التي تدخل في برّ الوالدين، فقال: وبرهما خفض الجناح، أي عدم الترفع عليهما وعدم التطاول عليهما وعدم التقدم على أمرهما، ولين الكلام أي اختيار الكلام السهل اللين الطيب عند الحديث معهما، فلا يتكلم الإنسان معهما بلفظ لفظ غليظ ولا برفع الصوت.

قال: وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال، فلا يُحِدَّ النظرَ إليهما، ولا ينظر إليهما نظر الحسد ولا نظر الكبر ولا يكون عند تعامله معهما ينظر إليهما بازدراء أو بتنقص مهما كانت درجتهما العلمية، ولو كانا جهلة، ولو كانوا لا يحسنون كثيرًا من الأمور الشرعية، ولو كان الوالدان لا يؤديان شيئًا من الفرائض، ولو كان الوالدان يقدمان على شيء من المعاصي، فإن العبد مأمور بالقيام بحق الوالدين لله عزّ وجلّ مهما كانت صفة الوالدين.

قال: ولا يعلو عليهما في مقال، أي لا يرفع صوته عند الحديث معهما، بل يخفض الصوت تأدبًا مع الوالدين إلا إذا كان الوالدان ضعيفي السمع؛ فحينئذ لا بأس برفع الصوت من أجل أن يسمعاه، وهكذا يُمَكِّنُ الإنسانُ والديه من الأخذ من ماله ما شاءا، قال: ويبسط أيديهما في نعمته ويُمَكِّنُهُمَا من الأخذ من ماله، ويشعرهما أنه فرح مسرور عند أخذهما لشيء من ماله، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «أنت ومالك لأبيك»(١).

قال: ولا يستأثر عليهما في شيء من مطعمه، أي لا يقوم بإبعاد شيء من الطعام عن والديه، بل يُمَكِّنُهُمَا من طعامه، وكذلك من أنواع الشراب عنده.

قال: ولا يتقدم أحدٌ أباه إذا مشى معه، لأن حق الأب التقديم والتقدير، ومِنْ ثَمَّ فيقدِّمُ أباه على نفسه، وهكذا لا يتقدمه في القول في مجلسه، وهذا يراد به ثلاثة معان:

المعنى الأول: أنه لا ينطق بالكلام قبل كلام أبيه، وإنما ينتظر أباه حتى يتكلم، فإذا فرغ الأب من الكلام تكلم.

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٢٩١). صحيح الجامع (١٤٨٦).

والمعنى الثاني: أن لا يعارضه بالقول، فإذا تبنى الأب قولًا أو رأيًا فلا يبين الابنُ خطأه في المجالس العامة وعند اجتماع الناس معه، ولا بأس أن يناقشه بالنقاش اللطيف عند انفرادهما وانعزالهما عن الناس.

والثالث من معنى ولا يتقدمه في القول في مجلسه فيما يعلم أنه أولى به منه: أن لا يُسْكِتَ والدَه، ولا يسفه رأيه وأن لا يبين خطأه وعواره عند الآخرين.

قال: ويتوقى سخطهما بجهده، أي يسعى بكل ما يستطيع أن لا يُغْضِبَ والدَه عليه وأن لا تغضب والدته عليه، حتى وإن كانت عند الوالد أو الأم شيء من التجاوز بحيث يسخطان عليه بأدنى سبب، فإنه يتجنب ذلك السبب الذي يسخطهما، إلا أن يكونا قد أمرا بمعصية أو بشرك؛ فإن طاعة الله حينئذ مقدمة على طاعة الوالدين، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الطاعة في المعروف»(١)، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»(٢)، لكن ينبغي به أن يُفهمهما حقيقةَ الأمر، وأن يدعوهما إلى الخير، وأن يرغبهما بالتزام الشرع بالكلام الطيب اللين كما هو شأن إبراهيم عليه السّلام حينما دعا أباه إلى أن يدخل في دينه.

قال: ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته، أي يؤدي من الأعمال التي تؤدي إلى سرورهما، سواء كان ذلك بتفوته هو أو بتملكهما لشيء من المال أو بمعونته لمن يرى أن معونته تسعدهما.

قال: وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البِرِّ، فلا شك أن سرور الوالد وفرحه بما يؤدي ابنه من العمل أن هذا نوع من أنواع البِرِّ لأن نفس الوالد تبتهج بذلك وتسرُّ به، فشُرِعَ للعبد أن يفعله.

وهنا مسألة: مما يسر به الوالد أن يستجيب الابن لأوامر أبيه وأن يطيعه وأن لا يتردد في ذلك، ومن هذا لو ناداه فإنه يلبي سريعًا، ولا يتأخر بتلبية والديه، وقد وقع خلاف فيما إذا نادى الوالد أو الوالدة ابنهما وهو يصلي؛ ماذا يفعل؟ فإن كانت الصلاةُ صلاةَ فريضة لم يجزْ قطعُها، لكنه يخفف فيه بحيث يقتصر على مقدار الواجب ولا يزيد عليه، وإن كانت الصلاةُ نافلةً؛ فقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيها، فقال طائفة بأنه يقطع الصلاة، وقال آخرون بأنه يتم صلاته خفيفة كما هو ظاهر كلام المؤلف هنا، فقال: فإن كان في الصلاة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧١٤٥).

(٢) صحيح. رواه أحمد في المسند (١٠٩٥). صحيح الجامع (٧٥٢٠).

النافلة خففها وتجاوز فيه، والقول الآخر أنه يقطع الصلاة؛ لِمَا ورد في حديث جريج - وهو عابد من بني إسرائيل - فإنه كان يصلي فنادته أمه فقال: يا ربي؛ أمي وصلاتي؟ فمضى في صلاته ولم يُجِبْ أُمَّه، فدعت عليه بدعوات، فاستجاب الله دعواتها، فدعت أن لا يُميته حتى يرى وجوه المومسات، فاستجاب الله دعاءها، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو مسألة النافلة؛ هل يجوز قطعُها أو يجبُ إكمالُها، فإن أهل العلم قد اختلفوا في النافلة؛ هل يجب على من شرع فيها وابتدأها أن يُتِمَّهَا أو يجوز له أن يقطعها؟ فعند الإمام مالك و عند الإمام أبي حنيفة أن من ابتدأ نافلة وجب عليه إكمالها وحرُم عليه قطعها، وذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي إلى جواز قطع النافلة، ولعل هذا القول أظهر، لعدد من الأدلة منها قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»(١)، وقد ورد في حديث تفسيره بالمتصدق مادامت الصدقة في يده إن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها، وقد ورد في حديث أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أصبح صائمًا ووجد طعامًا في بيته فقطع صومه، فدل هذا على جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها.

قال: ولا يقل لهما إلا قولًا كريمًا كما ورد في الآية، والقول الكريم أي القول المُكَرِّم لصاحبه؛ المُكَرَّمُ من قِبَل المتكَلِّم به الذي يؤدي إلى رفع شأن المُتكَلَّم معه.

قال: وحق على الوالدين أن يعينا ابنهما على البِرِّ بأن يُحْسِنَا التعامل معه، وأن يُلينا جانبهما مع الابن، وأن يَرْفَقَا بما في يده، فإن الابن متى وجد استجابة من والديه وعونًا منهما على برّهما؛ فإنه حينئذ سيقوم ببرهما، ومَثَّل المؤلف لهذا بمثل ألا وهو أن العبد إنما وصل إلى طاعة الله بعون من الله سبحانه وتعالى، وهكذا الولد يصل إلى برّ الوالدين بإعانة الوالدين على ذلك بعد تفضُّل الله عزّ وجلّ على عبده بأن يعينه على القيام بهذا الواجب.

ولمّا فرغ المؤلف من ذكر نماذج من حق الوالدين انتقل إلى حق الجار، قال: وبرّ الجار وإكرامه من أخلاق أهل الدين، قد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(٢)، وقال

(١) صحيح. رواه رواه الترمذي (٧٣٢). صحيح الجامع (٣٨٥٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠١٩).

صلّى الله عليه وسلّم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جارُه بوائقَه»(١)، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثُه»(٢)، وقال الله جلّ وعلا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾(٣) الآية.

قال: وبرُّ الجار وإكرامه من أخلاق أهل الدين، فإن الدين يأمر المنتسبين إليه بالخصال الكريمة، ومنها برُّ الوالدين كما في هذه النصوص السابقة.

وكذلك المروءة، والمروءة وصف نفسي يجعل صاحبه يُقدِم على الأخلاق الفاضلة ويُحجِم عن الأخلاق السّيئة، وعلو الهمة أيضا تجعل الإنسان يتصف بصفة بِرِّ الجار والقيام بحقه.

ثم ذكر المؤلف عددًا من الخصال التي يحذر منها أهل الإيمان.

أول تلك الخصال: الكذب، والمراد به إخبار الإنسان بخلاف الواقع، فالكذب حرام، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(٤)، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البِرِّ، وإن البِرَّ يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»(٥).

ومن الخصال الذميمة خصلة النميمة، والمراد بالنميمة نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم، كمن يقول: قال فلان فيك كذا، وقال فلان كذا، فالنميمة من الخصال الذميمة، بل قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا يدخل الجنة قتّات»(٦) أي نمّام.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٠١٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠١٤).

(٣) النساء:٣٦.

(٤) التوبة:١١٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٩٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٥٦).

ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالهجر، وذكر أن الأصل تحريم أن يهجر المسلم أخاه، كما في قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(١)، والمراد بالثلاث ثلاث الليال، سواء كان هذا الهجر بسبب أو بدون سبب، فالأصل تحريم الهجر وعدم جوازه سواء كان بين الاثنين تعامل سابق أو رحم أو قرابة أو نحو ذلك، إلا أن هذه القاعدة تستثنى في ثلاثة أحوال:

الحال الأول: إذا كان الهجر يحقق مصلحة للمهجور؛ فإنه حينئذ لا بأس أن يُهجر من أجل مصلحته، كما هجر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصحابته الثلاثةَ الذين خُلِّفُوا في غزوة تبوك(٢).

الحال الثاني: إذا كان الهاجر يخشى على نفسه من المهجور فإنه يجانبه ويهجره لئلا يتأثر به، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل»(٣)، ومثَّل المؤلف في ذلك فقال: إلا أن يخاف من مداخلته، بحيث إذا رأى الناسُ أنه يداخله تكلموا فيه وقدحوا في عرضه، أو خشي من مُلابسته أن يتأثر بأخلاقه أو أن يتصف بشيء من صفاته الذميمة أو يفسد عليه دينه أو مروءته أو يجعله يأكل المال الحرام؛ فإنه يصارمه لذلك أي يقطع علاقته معه بسبب تلك الأمور، ومصارمة جميلة خير من صحبة على دَخَلٍ، أي إن كان بين اثنين احتمال نزاع، وكل منهما يتخوّف من الآخر، وكل منهما قد يغش الآخر؛ فحينئذ انقطاع بعضهما عن بعض خير من استمرارهما على المصاحبة، ونمثِّل لذلك بمثال: إذا كان اثنان عند اجتماعهما قد يتعاطيان المسكر أو يُقْدِمان على استعمال المخدرات، وعند انعزال بعضهما عن بعض لا يفعلون ذلك، فحينئذ نقول: مصارمة جميلة خير من صحبة على دَخَلٍ.

وأما النوع الثالث من أنواع الهجرة: فأن يهجره لمصلحة الآخرين لئلا يغتروا به ولئلا يفعلوا كفعله، فيهجره من أجل أن يعرف الناسُ خطأ ذلك الرجل، ومن أمثلة ذلك هجر أهل البدع لئلا يقتدي بهم الناس، وليعرفوا أنهم على بدعة فيقاطعه الناس.

وقال: والسلام عليه، أي إذا سلمت على شخص؛ فإنك حينئذ لا تعد مصارمًا ولا هاجرًا، كما قال النَّبيّ صلّى

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٧٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٤١٨).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٨٣٣). صحيح الجامع (٣٥٤٥).

الله عليه وسلّم: «وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام»[(١)]، فدلّ هذا على أنّ حُكم القطع والهجر ينتهي بإفشاء السلام.

قال: ومن جلس مجلسًا فليجلس حيث تناهى به المجلس كما أمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقوله «ليجلس أحدكم فيما انتهى به المجلس»[(٢)]، ومهما كانت منزلته ومهما كانت درجته، ومهما كان عنده مِنْ عِلْمٍ، ومهما كان عنده من مال، إلا أن يقوم أحد عنه فيقدمه، فإن تقديم أصحاب الفضل وأصحاب الإحسان قربة يتقرب به الإنسان إلى ربه، فإذا كنت في صدر مجلس فقدم صاحب علم أو صاحب فضل فإنه يحسن به أن تتقرب إلى الله عزّ وجلّ بترك ذلك المجلس له ليجلس فيه، وعند رغبته في الجلوس لا يفرق بين متصافيين، فإذا كان هناك شخصان متصافيان كل منهما يريد الحديث مع صاحبه وبينهما حديث خاص فحينئذ لا يحسن بك أن تجلس بينهما وأن تفرق بينهما، وهكذا إذا كان اثنان بينهما معنى مشترك؛ فلا يحسن بك حينئذ أن تفرق بينهما، ومن أمثلة ذلك ما لو كان هناك أب وابن، أو كان هناك أخوان، أو كان هناك شريكان، أو كان هناك زميلان، فالأَوْلَى أن لا تفرق بينهما، وأن تمكنهما من انتفاع بعضهما من بعض، ومحادثة بعضهما لبعضهما الآخر، إلا إذا فسحا لك في المجلس، وطلبا منك أن تجلس بينهما.

ومن الأمور المستحبة التي يؤجر الإنسان عليها أن يوسع الإنسان في مجلسه ليتمكن الآخرون من الجلوس عنده، فإن ذلك من الإحسان إلى الخلق الذي يرضى الله عزّ وجلّ عن صاحبه ويحب فاعله.

قال: والرضا بالدُّون من المجلس تواضع، أي إذا تركت صدر المجلس ورضيت بما دونه فهذا من التواضع، لكن قد يختار الإنسان صدر المجلس لسبب مشروع فيكون مأجورًا على ذلك، فيكون اختياره لصدر المجلس أفضل من جلوسه في الدُّون من المجلس، كما لو كان المرء يريد أن يلقي حديثًا ينتفع الناس به فجلوسه في صدر المجلس، ومثله أن يكون الإنسان يريد أن تُقَدَّر أهلُ العلم وتُعرف مكانتُهم؛ فلا بأس أن يجلس في صدره، ولكن يجتنب مضايقة الآخرين ومدافعتهم لئلا يُمتهن أهل الفضل العلم والفضل بسبب ذلك.

ومن سبق إلى مجلس فهو أحق به، لأن هذا المجلس مباح للناس، يحق لهم أن يجلسوا فيه، وبالتالي من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٧٧).

(٢) حسن. الطبراني في الكبير (٣٠٠/ ٧) بنحوه. صحيح الجامع (٣٩٩).

سبق إليه فهو أحق به حتى يقوم منه لغير عودة إليه، إذا قام الإنسان من مجلسه فمعناه أنه تنازل عن ذلك الحق ولم يَعُدْ له في ذلك المجلس أي حق إلا إذا كان يريد العودة إليه، وحينئذ من جلس في مكان فهو أحق به، وينبغي به حينئذ أن يضع إشارة تبين أنه يريد أن يعود إلى مجلسه، إذا قام لقضاء حاجته أو قام لكلام أو قام لإتيان بمشروب أو طعام؛ فإنه يحسن أن يضع على مكانه إشارة تدل أنه سيعود إلى مكانه لئلا يجلس فيه غيره فيحصل نزاع أو يحصل مقاتلة ومدافعة في ذلك المجلس.

فهذه شيء من آداب المجلس، ولعلنا نترك آداب الطعام والشراب ليوم آخر.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، ثم أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة، وأن يردهم إلى دينه ردًا حميدًا، هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فنواصل الكلام على كتاب الجامع للآداب للشيخ العلامة يوسف بن عبد البَرِّ القرطبي رحمه الله تعالى

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا يا كريم، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين وللمسلمين.

قال ابن عبد البَرِّ رحمه الله تعالى: ومن شرب فليناول مَنْ عن يمينه - وإن كان أحدث القوم سِنًّا -، وساقي القوم آخرهم شربًا، ومن أكل أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلّا من عذر أو ضرورة، ويأكل الرجل مما يليه إن كان الطعام جنسًا واحدًا، وإن كان مختلفًا فلا بأس أن تجول يده في الصحفة، فلذلك وضع بين يديه ليأكل ما أحب، ولا يجوز لمن أكل مع غيره أن يَقْرِنَ بين تمرتين ولا تينتين ونحو ذلك، ويكره الأكل من أعلى الثريد، وإنما يؤكل من جوانبه وأسفله، ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يُرْتَصَد، وطعام النُّهْبَة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان، واختلف في كراهيته، والتنزّه عنه أولى، وليس بحرام إذا طابت نفس صاحبه به، ومن رأى قذاة في إنائه فليهرقها ولا ينفخها، ولا ينفخ أحد في طعامه ولا شرابه، ولا يتنفس في إناء يشرب منه، فإن غلبه النفس نحّى الإناء عن فِيْهِ فتنفس ثم عاد إليه، ويكره أكل الطعام الحار جدًا إلا لمن لا يجد لناره مسًا، وحق الطعام أن يسمي اللهَ تبارك وتعالى آكلُه عند ابتدائه، ويحمده عند فراغه، وإذا كثرت الأيدي عظمت بركته، ولا يقام عن الطعام حتى يرفع، وغسل اليد قبله وبعده حسن، وبركته فيه قال الفارسي سلمان: قرأت في التوراة البركة في الطعام؛ الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «البركة في الطعام؛ الوضوء قبله وبعده»[1]، ومن بات وفي يده غمر الطعام وسهكه وأصابه لَمَمٌ فلا يلومن إلا نفسه، والضيافة

(١) ضعيف. رواه الترمذي (١٨٤٦). الضعيفة (١٦٨).

من شرف الأخطار ومحاسن الأخلاق، وسنتها المؤكدة يوم وليلة وغايتها ثلاثة أيام، ومن لم يكرم ضيفه ولا جاره فقد استحقّ الذم، ومن يُسِّرَ عنده من الطعام أرفع مما يخرجه إلى ضيفه فليس بمكرم له، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته يومًا وليلة»[1] يريد بذلك بلوغَ ما استطاع من إكرامه، وفي اليومين بعده لا يتكلف إلا ما يُسِّرَ عليه، ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه ويؤذيه، وإنما يأكل الرجل من بيت أبيه وأمه وأخيه وعمّه وعمته وخاله وخالته وصديقه بغير إذنهم ما يعلم أنهم تطيب به أنفسهم مما لا بال له، ويبدأ باليمنى في الانتعال وفي لباس الخفين، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحب التيامن في أمره كله، وتكون اليمنى مِنْ دَخْلِ اللابس والمنتعل، أولهما تلبس وآخرهما تنزع، ليكون الفضل لها في بقاء زينتها عليها، وله أن ينتعل قائمًا وذلك في الخفيف جميعًا أو لينعلهما جميعًا.

ولا بأس أن يأكل قائمًا ويشرب قائمًا وذلك في الخفيف من الأكل، وقال مالك: لا بأس بالشرب من فِيِّ السقاء، وكرهه غيره لصحة الأثر فيه[2] ولِمَا يُخاف على الشارب منه، ولا بأس أن يبول قائمًا في الموضع الدمث مثل التراب المهيل وشبهه مما يأمن فيه أن ينتضح من بوله عليه، ولا بأس أن يَقْرُبَ من البائل قائمًا، ولا يقربَ منه إن بال جالسًا لأن كل بائلة تفيح، ومن أراد حاجة الإنسان فليبعد من الناس وليستتر عنهم، والله يمقت كل متحدث على طوفه، والبول في المغسلة مكروه، فإن كان ماء جاريًا فلا بأس، ولا يحل لأحد أن يبول في الماء الراكد.

ومن تثاءب فليكظم ما استطاع ويضع يده على فِيْهِ، ويغض العاطس من صوته إن أمكنه، ويُعْلِنُ حمدَه لله ويُسْمِع من يليه، ويقول له من سمعه: يرحمك الله، ويرد عليه يغفر الله لنا ولك أو لنا ولكم، وإن رد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم فحسن أيضًا، وإنما يُشَمَّتُ العاطسُ في أول عطسة وثانية وثالثة، فإذا جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه، وأما هو فيحمد الله أبدًا عند فراغه من كل عطسة؛ إلا أن تكون

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦١٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٢٧).

متصلة فيحمد في آخرها، وحسن أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالثة فيقول له: إنك مضنوك أو مزكوم، ومن حسن الأدب أن يخفي المتجشي صوته.

.....

ذكر المؤلف هنا عددًا من الآداب المتعلقة بالمأكل والمشرب، وابتدأها بقوله من شرب أي ففرغ من شرابه فليناول إناء الشرب مَنْ عن يمينه – يمين الشارب – كما كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يفعل ذلك، وقد ورد أنّ صبيًا كان عن يمين النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – قيل هو ابن عباس –، كان عن يساره الأشياخ استأذن النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الصبيَّ في مناولة الأشياخ، فلم يأذن، وقال: «لا أؤثر بنصيبي من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحدًا» فتلّه في يمينه[1]، وأما إذا كان الطعام أو الشراب يختص كل واحد من الناس بإناء وحده – كما في زماننا الحاضر – فحينئذ كل منهم يتناول إناءه بدون أن ينتظر الآخر، وأما إن كان الشراب يُقَدَّمُ مِنْ قِبَلِ مَنْ يقوم بتوزيعه كما في بعض المشروبات من القهوة أو الشاي يكون هناك من يُناول الحاضرين، ومِنْ ثَمَّ هل تكون مناولته للشراب من على يمينه أو عن يساره، يقول: يبتدأ أولًا بالأحق بالمجلس إما لكبر سِنِّه أو علوِّ منزلته أو لعلمه، ثم بعد ذلك مَنْ عن يمينه هو – وهو عن يسار الجالس –، أو عن يساره – وهو عن يمين الجالس –، هذا مما اختلف فيه العلماء، والأظهر من القولين أن مناول الشراب يناوله عن من على يمينه الذي هو عن يسار المُعْطَى أولًا، وذلك لأن الشريعة قد أمرت بالتيامن، فهذا الذي يوزع الشراب يتيامن في إعطائه الشراب لِمَنْ أمامه بإعطائه الشراب لمن أمامه. قال: وإن كان أحدث القوم سِنًّا، أي يُعطى مَنْ عن يمينه ولو كان أصغر الحاضرين في المجلس في السِّنّ، والذي يُبتدأ به هو كبير القوم، وساقي القوم هو آخرهم، كما في حديث أبي هريرة عندما أُتي للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعسٍّ فيه لبن، فأمره أن يدعو مَنْ في الصُّفَّة فقدّر أبو هريرة أنه لن يبق له شيء لأن ساقي القوم يكون آخرهم، ولكن الله عزّ وجلّ بارك فيه فكفاه وملأ بطنه منه حتى قال لا أجد له مساغًا[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٣٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٤٥٢).

قال: ومن أكل أو شرب فليأكل بيمينه، وقد نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الأكل والشرب بالشمال، وبيّن أن من أكل أو شرب بشماله؛ قال: «لا يأكل أحدكم ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله»[(١)]، قيل: الهاء تعود على الشيطان، أي أن الشيطان يأكل بشمال نفسه، وقيل: إن الضمير – الهاء – تعود إلى الشارب، أي أن من شرب بشماله فإن الشيطان يشاركه في شرابه، فالأول نهي عن التشبه، والثاني بيان لمشاركة الشيطان لمن شرب بشماله، وقد يكون كُلٌّ من المعنيين مراد، ومنشأ الخلاف هنا في عود الضمير؛ هل هو لأقرب مذكور كما يقول طائفة، أو أن الضمير يعود على من ينصب عليه الكلام، وهو الأظهر من قولي النحاة وأهل اللغة.

قال: ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلا من عذر، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذلك، قال رجل: يا رسول الله لا أستطيع – ما منعه إلا الكبر –، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا استطعت» فما استطاع أن يرفع يمينه بعد ذلك[(٢)].

قال: إلا من عذر، إن كان هناك عذر يجعله يأكل بشماله فلا حرج، كما لو كانت يده اليمنى فيها جبيرة أو كانت يده اليمنى مشلولة فحينئذ فلا يلزمه أن يكون أخذه باليمين، أو كان هناك ضرورة بحيث يلحقه ضرر عند أكله باليد اليمنى، فإن قال قائل: قد لا نستطيع أن نجمع بين الصنفين من الطعام بيد واحدة كما لو كان الإنسان يأكل ويشرب، يعسر عليه حينئذ أن يجمع بينهما في يد واحدة، فيقال: عاقب بينهما، فاشرب باليمين ثم أنزل الإناء وكُلْ، وبذلك تكون قد فعلت مثل فعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقد اختلف العلماء في حكم الأكل بالشمال هل هو مكروه – كما قال الجمهور كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أهل العلم –؟ أو هو محرم – كما قاله طائفة من أهل الحديث –؟ ولعل الأظهر هو التحريم، لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم لقوله تعالى ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(٣)]، ومن قال بحمل النهي على الكراهة استدل بأحاديث فيها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أكل تمرًا وقِثَّاً؛ فجعل أحدهما

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠١٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٢١).

(٣) الحشر:٧.

في يمينه والآخر في شماله، لكن هذا الحديث لا يصح عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[1]، وقد قال آخرون: بأن هذا النهي في الآداب، ولكن الأصل أن النواهي للتحريم وأن الأوامر للوجوب، ولم يرد دليل في الشرع يفرق بين ما ورد في الآداب أو ما ورد في الاحكام، ثم إن كل الأحكام آداب وكل الآداب أحكام، ولا يوجد مفرق واضح المعالم منضبط الحدود بين ما هو أدب وما هو حكم، فلذلك فإن الأظهر بقاء الأوامر على الوجوب ما لم يَرِدْ دليل يصرف الأمر عن ظاهره.

قال: ويأكل الرجل مما يليه، أي لا يتجاوز ما يليه إلى صنف آخر لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «يا غلام سمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك»[2] وهذا إذا كان الطعام جنسًا واحدًا، كما لو كان الطعام صنفًا واحدًا من رز أو ثريد أو عصيدة أو نحو ذلك، أما إذا تعددت الأصناف التي وضعت أمام الآكل فحينئذ لا بأس أن تجول يده في الصحفة ليأخذ من الأصناف الأخرى سواء تعددت الآنية أو كان ذلك في إناء واحد، فلذلك وضع بين يديه؛ أي الطعام المختلف الأصناف إنما وضع بين يدي الآكل ليختار منه ما يحبه فيكون بمثابة الإذن له.

قال: ولا يجوز لمن أكل مع غيره أن يقرن بين تمرتين، فليأكل كل تمرة لوحدها، وهكذا بقية الأصناف التي تشبه التمر مثل التين، ومثل الكمثرة، وكمثل الكرز لا يأخذ إلا حبة حبة، إلا أن يأذن له صاحبه، فقد نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن أن يقرن بين تمرتين إلا أن يأذن له صاحبه[3]، والنهي عن القِرَان في التمر إنما هو من أجل إبقاء التمر، ومن أجل حق من يأكل الإنسان معه؛ مما يشعر بأن من يشاركك في الأكل له حقوق، منها أن لا تتجاوز في مقدار الأكل الذي تأكله، ومثل هذا بقية الأصناف، لا يتجاوز الإنسان المقدار المعتاد من الأكل لأن الزيادة عن ذلك مشعرة بالجشع، ومشعرة بعدم احترام وتقدير من يأكل الإنسان معه.

---

(١) رواه الطبراني في الصغير (١٠٣٣)، وفي إسناده أصرم بن حوشب، وهو متروك الحديث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٨٩).

قال: ويكره الأكل من أعلى الثريد، كانوا في الزمان الأول يضعون الطعام على شكل الهرم، فيكون أوسطه أعلاه، ومِنْ ثَمَّ رُغِّب أن يأكل من الأطراف والجوانب وأسفل الطعام، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر الآكل أن يأكل مما يليه.

قال: ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يرتصد، المراد به إذا دخلت على أناس ووجدتهم قد وضع الطعام بينهم، هذا طعام حصلته فجأة لم تدع إليه، فإذا دعيت إليه فلا بأس أن تأكل منه ما لم يقصد الإنسان ارتصاد الطعام الفجائي ويكون ذلك مراده.

قال: وطعام النُّهْبَة، المراد بالنُّهْبَة ما يقوم فيه صاحب الطعام بنثره بين الناس، ومن أمثلة هذا أن يكون هناك حلوى فيقوم بنثرها وتوزيعها، ومثل ذلك لو أخذ نوعًا من أنواع الفاكهة فقام ببثها بين الحاضرين فهذا يقال له: طعام النُّهْبَة، سمي بهذا الاسم لأن من يجلس في الزمان الأول كانوا ينتهبون ما يعطى إليهم ويختطفونه بسرعة، فسمي بهذا الاسم، فطعام النُّهْبَة إذا أذن به صاحبه فلا بأس أن يؤكل منه، ومثّل ذلك بما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس وفي الختان، واختلف في كراهيته، فقد قال طائفة بأن هذا الطعام الذي يسمونه النثار مكروه، وينبغي بنا أن نفرق بين الأشخاص الذين يحضرون، فإنه إذا كان ذلك على جهة النُّهْبَة وجهة اختطاف الطعام فهذا مكروه، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن النُّهْبَة[1]، وأما إذا وصل إلى حجر الإنسان شيء من هذا الطعام بدون أن يقصده ودون ان ينتهبه فلا بأس أن يأخذه ولا حرج عليه في ذلك وهو أولى به من غيره.

قال: وليس بحرام إذا طابت نفس صاحبه به، وذلك لأن صاحبه قد جعله مباحًا كأنه تنازل عن هذا الطعام فجاز للآخرين أن يأخذوه.

انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى فقال: من رأى قذاة في إنائه، القذاة الشيء الصغير اليسير الذي تتأذى منه العين، إذا وجدت القذاة في المشروب فماذا نفعل؟ الأولى أن نهريق من المشروب شيئًا حتى تسقط هذه القذاة، فلا نقوم بنفخه من الطعام لأنه حينئذ سينتقل شيء من الريق إلى ذلك الشراب، فقد يكون في الريق

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٥١٦).

شيء من المكروبات فيتأثر به الشاربون الآخرون، وكذلك لا نقوم بإدخال الأيدي فيه، لأن الأيدي قد تكون ملوثة أيضًا، وإنما العلاج فيه أن يهراق من أعلى الإناء لتسقط هذه القذاة.

ولا ينفخ أحدٌ في طعامه ولا شرابه حتى لو كان مراده أن يُبَرِّدَ الطعام وأن يجعله باردًا، ولو كان الإنسان يسْتَقِلُّ بهذا الطعام، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن النفخ في الطعام، ونهى أن يُتنفس في الإناء[١]، وقال: «إذا أراد أحدكم أن يتنفس؛ فليبنْ عنه الإناء»[٢] أي ليبعده عنه فيتنفس في خارج الإناء، وقد نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الشرب في نَفَس واحد، وأمر أن يكون الشرب في ثلاثة أنفاس[٣]، لكنه عند التنفس يتنفس خارج الإناء ثم يعود إليه.

قال: ويكره أكل الطعام الحار جدًا، وذلك لأنه مؤذ يضر بالبدن، والشرع قد نهى عن الإضرار بالبدن، إلا لمن لا يجد لناره مسًا ولا يؤثر عليه ولا يتأثر به، والصواب أن الطعام الحار جدًا مكروه حتى لو لم يجد لناره مسًّا، وذلك لأنه قد يؤثر على بعض أعضاء البدن من حيث لا يشعر الإنسان.

قال: وحق الطعام أن يسمي اللهَ تبارك وتعالى آكلُه عند ابتدائه، التسمية عند بدء الطعام مشروعة، قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «يا غلام سمِّ الله»[٤]، ولمّا قيل للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: إنّ الاعراب يأتوننا باللحمان لا ندري ذكروا اسم الله عليها أم لا؟ قال صلّى الله عليه وسلّم: «أذكروا اسم الله أنتم عليه وكلوا»[٥]، وأخبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن الشيطان لا يستحل الطعام الذي ذُكِرَ عليه اسم الله، قد كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يأكل طعامًا مع أصحابه فجاء غلام فأراد أن يأكل فأمسك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيده وأمره أن يسمي قبل أن يضع يده في الطعام، ثم أتت جارية وكان الأمر كذلك[٦].

---

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند (٢٨١٧). صحيح الجامع (٦٩١٣).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١٨٨٧). الصحيحة (٣٨٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٣١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٧٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧٣٩٨).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٢٠١٧) بنحوه.

وعند التسمية لا تتمكن الشياطين من نزع بركة الطعام أو الاستفادة منه كما ورد في الخبر(١).

قال: ويحمده، أي وحق الطعام أن يحمد الآكلُ اللهَ تعالى عند فراغه، وقد ورد في الحديث صلّى الله عليه وسلّم «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٢).

قال: وإذا كثرت فيه - أي في الطعام - الأيدي عظمت بركته، وكما ورد ذلك في الخبر(٣)، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»(٤).

قال: ولا يُقام عن الطعام حتى يرفع، في الزمان الأول يحضرون الطعام إلى المجلس الذي يجلس فيه الضيف؛ فيضعون الطعام بين يديه من أجل أن لا يكلفوه القيام إلى مكان آخر غير مكان الطعام، وهذا هو فعل إبراهيم عليه السّلام عندما جاءه الأضياف قربّه إليهم؛ وفعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، إذا كان الأمر كذلك؛ فإن الضيف لا يقوم عن الطعام حتى يرفع الطعام من بين يديه، فإنه مادام الطعام موضوعًا فإنه قد رُغِبَ في جلوسه، أما إذا كان الطعام في موضع آخر غير موضع الجلوس؛ فإنه لا يدخل في هذا، ولِأَعراف الناس أثر في هذا الأمر، وفي بعض البلدان أن كبير القوم لا يقوم حتى يتفقد الحاضرين هل أكملوا طعامهم؟ وكذلك لا يقوم أحد من الناس حتى يقوم الكبير.

قال: ومن الأمور التي تحسن أن يغسل الآكل يديه قبل الطعام وبعده، وغسل اليدين قبله وبعده حسن، وقوله حسن يُشْعِر بأنه لا يرى أن ذلك من القُرَبِ بذاته، الخبر الذي أورده المؤلف فيه ضعف في الإسناد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠١٧) بنحوه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٧٣٤).

(٣) الطبراني في الأوسط (٧٣١٧) بلفظ (أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي)، وهو صحيح كما في صحيح الجامع (١٧١).

وقريب منه ما رواه أبو داود (٣٧٦٤) بلفظ (اجْتَمِعُوا على طَعامِكُم، واذكُرُوا اسمَ الله عليه، يُبارَك لكم فيه)، وهو صحيح كما في صحيح الجامع (١٤٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٩٢).

وقد تُكُلِّمَ في إسناده، وهو حديث البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده[١]، المراد بالوضوء هنا غسل اليدين خاصة، ليس المراد به غسل أعضاء الوضوء.

قال: ومن بات في يده غمر الطعام أي دسمه وأدهانه؛ وأصابه لَمَم؛ أي شيء من الأمراض التي تُلِمُّ بالإنسان؛ فلا يلومنّ إلا نفسه، فإن الدسومة التي تكون في اليد إذا بقيت بعد الطعام ولم تغسل فإن الهوام ترد إلى اليد وقد تحصل قرص، قرصة من شيء منها تؤثر على اليد، قد تؤثر على جميع البدن، ولذا نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن نوم الإنسان كذلك[٢]، وقد جاءت النصوص ترغب في تقديم الأطعام للأضياف، قد اختلف العلماء في حكم الضيافة، فأما في المدن التي يوجد فيه الطعام ويوجد فيه محل المبيت والسكنى؛ فالجمهور على أن الضيافة حينئذ – بل جميع أهل العلم – على أن الضيافة حينئذ من المستحبات وليست من الواجبات، أما إذا لم يكن هناك من يقدم الطعام والسكنى؛ فقد اختلف العلماء في حكم الضيافة، فقالت الحنابلة بوجوبها، قالوا: لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٣]، وهناك نصوص تعيب على من لم يكرم الضيف، الجمهور على أن إكرام الضيف من المستحبات؛ ليس من الواجبات، ولعل الأول أقوى من جهة الدليل.

قال: والضيافة من شرف الأخطار، يعني من الأمور التي يشرف بها الإنسان، وتكون سببًا لعلو درجته في الدنيا والآخرة، وهي من محاسن الأخلاق، هي من الأمور الحسنة التي من تخلق بها استحق الثناء، وسُنَّتَهَا المؤكدة يوم وليلة، هذا دليل على أن المؤلف يرى أن الضيافة مستحبة وأن استحبابها مؤكد وأنها ليست بواجبة.

قال: وسنتها المؤكدة يوم وليلة، لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة»[٤]، ونهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يتجاوز الضيفُ ثلاثةَ أيام، وقال:

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (١٨٤٦). الضعيفة (١٦٨).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٥٢). صحيح الجامع (٦٥٦٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦١٣٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦١٣٥).

لأنه يُحَرِّجُ صاحبه إذا بقي أكثر من ذلك، وذلك فيما إذا لم يعلم من الإنسان أنه يرغب في بقاء الضيف رغبة أكيدة مدة أطول من ذلك.

قال: ومن لم يكرم ضيفه أو جاره؛ فقد استحق الذمّ، ومن يُسِر – أي لا يجهر ولا يخبر ولا يُعْلِم – ومن يسر عنده من الطعام أرفع مما يخرجه لضيفه فليس بمكرم له، وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] وكان من شأن العرب وفيهم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تقديم أطايب الطعام للأضياف، وقد فسر المؤلف قوله يومًا وليلة بأن في اليوم الأول والليلة الأولى يعطيه أعلى ما لديه من أنواع الضيافات، وأما في اليومين الباقيين فإنه لا يتكلف، وإنما يعطيه ما تيسر عليه، والحنابلة ومَنْ وافقهم يرون أن اليوم والليلة هذا على سبيل الوجوب وأن اليومين الباقيين على سبيل الاستحباب، وأما ما زاد عن الثلاثة الأيام فإنه يمنع منه.

قال: ولا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف حتى يحرِّجه ويؤذيه، هذا لأنه إذا طالت المدة فإنه يعسر عليه أن يجمع بين إطعام ضيفه وإطعام أهل بيته.

ثم ذكر المؤلف أن الأصل أن لا يأكل الإنسان من طعام غيره إلا بإذن، قد يكون الإذن لفظيًا كما لو قال: كُلْ من هذا الطعام، أو قال: تفضلوا، وقد يكون الإذن عرفيًا كما لو وضع الطعام بين يديه، وضع التمر بين يدي الضيف، الأصل أن هذا إذن عرفي يعتبر يجوز الأكل به إلا إذا وجد تصريح بخلافه كما لو وضع الطعام بين يديه وقال له: لا تأكل منه.

ثم ذكر المؤلف أن من أنواع الإذن العرفي أن يأكل الإنسان من بيت أبيه، لأن الطعام الذي في بيت الأب يظهر أن الأب يأذن لأبنائه أن يأكلوا منه وهكذا من بيت أمه ومن بيت أخيه ومن بيت عمه ومن بيت خاله وعمته وخالته وصديقه، لماذا؟ لأن الغالب أنهم تطيب أنفسهم إذا أكل قريبهم من طعامهم، أما إذا كان الطعام مما لا يأذن به صراحة، أو كان مما له بال وله مكانة وإنما أخرجه لسبب من الأسباب؛ فحينئذ لا يأكل من ذلك الطعام.

---

(١) آل عمران:٩٢.

ثم ذكر المؤلف شيئًا من أحكام اللباس فقال: يبدأ باليمنى في الانتعال، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يعجبه التيمن في أكله ووضوئه وانتعاله وسواكه(١)، وهكذا في لباس الخفين يبتدأ بالرجل اليمنى، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يحب التيامن في أمره كله، وقد ورد في بعض الروايات تقييد ذلك بما يرغب فيه ويستحسن(٢).

قال: وتكون اليمنى أولًا، وتكون اليمنى من اللابس والمنتعل أولاهما تلبس، فيقوم اللابس بإلباس الجهة اليمنى قبل اليسرى، وعند النزع ينزع اليسرى قبل اليمنى ليكون الفضل لليمنى في بقاء زينتها عليها من اللباس أو النعل، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الانتعال قائمًا(٣)، ولكنّ أهل العلم طعنوا في الخبر الوارد في هذا، ولذا قال المؤلف: وله أي اللابس أن ينتعل أي يلبس نعليه قائما، والنعل يكون بالسيور تربط بها القدم، يخالف الحذاء الذي يتم إدخال الرجل فيه بدون سيور وربط، وبخلاف الخف فإنه يغطي القدم كلها، ويكون جلدًا كله بخلاف الجوارب التي تغطي القدم وتكون من صوف ونحوه، ولا بأس في الحذاء أن يلبس الحذاء في الرجلين معا، هكذا بالنسبة للشرب قائمًا والأكل قائمًا فالأفضل أن يكون الإنسان عند شربه وأكله جالسًا، وذلك لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لو يعلم من شرب قائمًا لاستقاء»(٤)، وقد نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الشرب قائمًا، ولكن ورد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه لما وَرَدَ ماء زمزم شرب وهو قائم، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص فقال طائفة: الشرب قائمًا حرام، وقالوا: حديث شرب قائمًا من زمزم حديث فعل، وحديث النهي حديث قول، والقول مقدم على الفعل، وقال طائفة بأن شربه صلّى الله عليه وسلّم من زمزم قائمًا لكون المكان لم يكن متهيئًا، ولو جلس لتأذى ولتأثّرت ثيابه من الطين ونحوه، خصوصًا أن الناس عند زمزم يكثر واردهم وقد يضرب بعضهم بعضًا ويقع بعضهم بعضًا؛ ولذلك شرب قائمًا، وقال طائفة: إن حديث النهي نحمله على

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٩٢٦).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٢). صحيح أبي داود – الأم – (٢٥).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤١٣٥). الصحيحة (٧١٩).

(٤) صحيح. رواه أحمد في المسند (٧٨٠٨). الصحيحة (١٧٦).

الكراهة لورود الفعل عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف، وقال طائفة بأن الشرب قائمًا يجوز في القليل، وهكذا الأكل قائمًا دون الكثير، ولذا قال المؤلف وذلك في الخفيف من الأكل.

ومن المسائل التي وقع الخلاف فيها الشرب من فِيِّ السقاء، السقاء سواء كان من قربة أو إناء يكون له ثلمة يخرج الماء منها، وقد ورد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد نهى عن الشرب من فِيِّ السقاء، ونهى عن اختناث الأسقية[1]، المراد بذلك أن يقوم بفصل[2] وإعادة السقاء مرة أخرى على القربة، وبالتالي يشرب الشارب من طرفها مما يكون جزءًا من وسط القربة، والمعنى في هذا أن موطن السقاء سيمرُّ به الماء الذي يشرب به الآخرون فنهي عن الشرب من فِيِّ السقاء، وظاهر كلام المؤلف أنّ الإمامَ مالكًا يرى جواز ذلك ولكنّ غير الإمام مالك كرهه لصحة الحديث الوارد في النهي عنه، ولأنه قد يكون سببًا من أسباب انتقال شيء من المكروبات من فم الشارب إلى فِيِّ السقاء.

ثم تكلم المؤلف عن شيء من آداب قضاء الحاجة، والغالب من أحوال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يقضي حاجته وهو جالس، ولكن ورد في حديث حذيفة أنه أتى سُباطة قوم فبال قائمًا، ولذا قال طائفة بأن الموطن غير المناسب الذي يخشى على الإنسان أن تتأثر ثيابه منه لا بأس أن يبول فيه قائمًا – كما هو قول طائفة –، وقال آخرون هذا خاص بالمكان الذي يأمن معه من أن يرتد إليه شيء من البول يؤثر على بدنه أو على ثيابه كما هو ظاهر كلام المؤلف، ولذا قال: لا بأس أن يبول قائمًا في الموضع الدمث مثل التراب المهيل، التراب المهيل الذي ليس صلبًا بحيث إذا جاءه شيء من الرطوبات والمائعات دخل في أثنائه ولم ترتد إلى من ألقى ذلك المائع، ومثل ذلك في البول إذا كان التراب لا يعود على صاحبه بكون الموطن ترابًا مهيلًا؛ فلا بأس على الإنسان أن يبول فيه قائمًا، ولا بأس أن يَقْرُبَ من البائل قائمًا وذلك لِمَا ورد من حديث حذيفة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بال قائمًا؛ قال: «وإني لعند عقبه»[3]، وذلك لأن البائل قائمًا يتمكن من ستر

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٢٥).

(٢) كلمة غير واضحة، لعلها ما أثبتناها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٥).

عورته؛ ولو كان بعض الناس قريبًا منه، بخلاف من بال جالسًا أو قضى حاجته وهو جالس فإنه لا يتمكن من التحرّز من رؤية الآخرين لعورته.

قال: ومن أراد حاجة الإنسان، أي إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته بإخراج البراز؛ فحينئذ يبعد عن الناس لئلا يؤذيهم برائحته أو يؤذيهم بإخراج الغائط في طرقاتهم أو أمام أعينهم، وليستتر عنهم، أي يشرع له أن يستتر عنهم بحائل، إما شجرة أو صخرة أو نحو ذلك، وقد ورد أنّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد(١).

قال: والله يمقت كل متحدث على طوفه، ورد في حديث في السُّنَن أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكر رجلين على حاجتهما يتحدثان قد كشفا عورتيهما؛ فإن الله يمقت على ذلك(٢)، فقال طائفة بأن سبب المقت هنا هو حديثهما وهما على حاجتهما، وقال آخرون: بل سبب المقت هنا أنهما قد كشفا عورتيهما، ولبعض أهل العلم كلام في إسناد هذا الخبر.

ومما يُكره: البول في المغتسل، هذا يشمل أمرين:

الأمر الأول: الموطن الذي يغتسل فيه الناس، وذلك لأن بقايا البول سيبقى أثرٌ لها في محل الاغتسال، والناس عند الاغتسال لا يغطون أقدامهم؛ فتتأثر الأقدام بشيء من هذا البول.

والمعنى الثاني: البول في المكان الذي فيه ماء يغتسل منه من ماء يجري؛ مياه الأنهار أو مياه الآبار أو مياه السيول أو البرك ونحو ذلك.

قال: فإن كان الماء جاريًا فلا بأس من البول فيه، وذلك لأن الماء الجاري سيأخذ معه بقايا البول بخلاف الماء الراكد؛ فإنه إذا بال في الماء الراكد فإنه سيبقى هناك وقد نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن البول في الماء الراكد(٣)، فأُخِذَ منه جواز البول في الماء الجاري، وقد اختلف في الماء الجاري هل كل جرية منه لها حكم

---

(١) صحيح. رواه النسائي (١٧). صحيح وضعيف سنن النسائي (١٧).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٤٢). الصحيحة (٣١٢٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٨١).

مستقل أو يكون لمجمع هذه الجريات حكم مستقل؟ الأصوب من قول أهل العلم أن لكل جرية حكمًا مستقلًا، ومِنْ ثَمَّ لا تنتقل النجاسة باختلاف الجريات.

هذا شيء من الأحكام والآداب التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، ولعلنا إن شاء الله أن نكمل في يوم آخر.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله اعلم وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد

فأسأل الله جلّ وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والنية الخالصة، وأن يجعل أعمالنا وإياكم مرصودة في ميزان حسناتنا يوم القيامة، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمة وأن يردهم إلى دينه ردًا حميدًا، لعلنا نواصل ما كنا ابتدأنا به من كتاب الجامع في الآداب للعلامة ابن عبد البَرِّ القرطبي المالكي رحمه الله تعالى.

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى ووالدينا وشيخنا والحاضرين، وجمعنا بهم في جنات النعيم.

ومن تثاءب فليكظم ما استطاع ويضع يده على فِيْهِ، ويغضُ العاطس من صوته إن أمكنه، ويعلن حمده لله ويسمع من يليه، ويقول له من سمعه: يرحمك الله، ويرد عليه يغفر الله لنا ولك أو لنا ولكم، وإنْ رد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم فحسن أيضًا، وإنما يشمت العاطس في أول عطسة وثانية وثالثة، فإذا جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه وأما هو فيحمد الله أبدًا عند فراغه من كل عطسة إلا أن تكون متصلة فيحمد في آخرها، وحَسَنٌ أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالثة فيقول له: إنك مضنوك أو مزكوم، ومن حسن الأدب أن يخفي المتجشي صوته.

ويكره أن يتناجى رجلان دون ثالث معهما، وكذلك يكره أن يتناجى جماعة أكثرَ من ثلاثة دون واحد، وذلك في السفر أو كمدن.

ويكره للمسافرين اتخاذُ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل، ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يُرجى به برؤها ما لم يكن حرامًا، ولا بأس بالكي وقطع العرق والحجامة، ولا بأس بالرقية من العين وغيرها، وإذا

رقى الذميُّ المسلمَ[1] بكلمات الله وأسمائه جاز، ومن عان رجلا توضأ له على ما جاء في غسل العائن وقد أوضحناه في كتاب التمهيد. والحمد لله.

وعيادة المريض سُنَّة مؤكدة وأفضل العيادة أخفها، ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل إلا أن يكون صديقا يأنس به ويسرُّه ذلك منه، ومن عاد مريضًا أو زار صحيحًا فليجلس حيث يأمره، فالمرء أعلم بعورة منزله، ومن ملَّكه اللهُ عبدًا فلا يكلفه من العمل فوق طاقته، وعليه نفقته وكسوته بالمعروف لمثله غير مضر به، ولا يضيق عليه وإن كانت له خاصة من مطعمة؛ فلينله منها بما يردُّ شهوتَه، ولا يستخدمه ليلًا إلا عند الضرورة والحاجة إلا من اليسير، والأَمَةُ كالعبد في كل ما ذكرنا.

ولا يُكَلَّفُ العبدُ غير ذي الصنعة الكسبَ؛ فيسرق ولا الأَمَةُ فتفجر، والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سُنَّة فإنها عجم لا تشكو، وهي من ملك اليمين وفي كل كبد رطبة آجر هذا قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإذا كان في الإحسان إليها أجر فكذلك في الإساءة إليها وزر، وقد شكا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جملٌ أن صاحبه يجيعه فأمره بالإحسان إليه أو يبيعه، ولا يحمل على الدواب أكثرَ من طاقتها، ولا يضرب وجوهها ولا تتخذ ظهورها كراسي، ولا تقلد الأجراس إلا أن تكون بدار الحرب تهيبًا للعدو، ولا تستعمل ليلًا إلا أن يروح عنها نهارًا، ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرج، والتحريش بين البهائم مكروه.

والتحريش بين الآدميين حوب كبير، وأبغض الخلق إلى الله وأبعدهم من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المشّاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون لأهل البرِّ العثرات، وقَلَّما ينجو المؤمن من الحسد والطيرة والظن، فمن حسد ولم يبغ لم يضره حسدُه، ومن تطير فليمض لوجهه فإنه لا يضره طيرتُه إلا أن يلتزمها ويعتقد صحتها؛ وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنما الطيرة على من تطيّر»[2]، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الطيرة: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»[3]، ومن ظنّ ولم يحقق لم يكن

(١) هكذا قرأها الطالب مشكولة، وسيأتي في الشرح ضبط الشيخ كما يلي: (قال: وإذا رقى الذميَّ المسلمُ).

(٢) حسن. ابن حبان (٦١٢٣). التعليقات الحِسَان (٦٠٩٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٥٣٧).

عليه بأس في ظنه، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»(١).

ومن وعظ فليخفف فإنه إذا أسرف كان بالوعظ أولى من الموعوظ، وستْرُ المؤمن واجب ما استتر بعيبه يوكل إلى ربه، فإن أعلن وعظ وزجر، فإن لم يزجر وأبدى صفحته أقيم عليه ما أمر الله به على وجهه وسنته، وكفى المرءُ جهلا أن ينكر من غيره ما يعرف من نفسه، ومن فتح له باب من الخير فليبادر إليه، وليثبت عليه؛ فإنه لا يدري متى يغلق عليه ولقاء الناس بوجه حسن صدقة، وكرم نفسه ما لم يكن مُلقا؛ فإن المُلق نفاق، ولن يهلك من شاور نصيحًا مسلمًا، ولا عال من اقتصد والقناعة مال لا ينفذ.

وكل آت قريب، والموت لا محالة آت فمن أكْثَرَ ذكرَه وجعله نصبَ عينيه؛ صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا وحمَلَه على التقوى، وكان ما كان لم يكن إذا ذهب، والسعيد من وُعِظَ بغيره، والزهد في الدنيا قِصَرُ الأمل، ولا يصحب المرء إلى قبره ولا ينفعه فيه إلا ما قَدَّمَ من صالح عمله، وصلّى الله على محمد نبيّ الرحمة وخاتم النبوّة وهادي الأمّة وسلّم تسليمًا. والله أعلم.

.....

ذكر المؤلف رحمه الله في آخر هذه الرسالة عددًا من الآداب التي يَحْسُنُ بالمسلم أن يلتزمها وأن يسير عليها خصوصًا طالب العلم، فإن طالب العلم يُقتدى به ويُنظر إلى أفعاله، وقد لا يشعر الإنسان بأثر التزام طالب العلم للآداب مع أنه مؤثر في الناس من جهتين:

الجهة الأولى: أن الناس يقتدون به.

الجهة الثانية: أن طالب العلم إذا سار على أكمل الآداب وأكملها؛ سار الناس على طريقته في بقية حياته، لأنه يأسر نفوسهم بحسن أدبه وخلقه معهم، وكذلك يكون له تأثير في وعظه وفي إصلاحه وفي سعيه لِمَا يعيد إلى الناس دينهم، ولعلنا نستعرض شيئًا من الآداب التي ذكرها المؤلف هنا، فأول ذلك كظم التثاؤب،

(١) صحيح. الكامل لابن عدي (٥٠٩/ ٥). الصحيحة (٣٩٤٢).

وقد ورد في الصحيح أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من تثاءب فليكظم ما استطاع»[١] وقد ورد في السنن ذكر وضع اليد[٢]، فقال طائفة بأن أكمل التثاؤب أن يكظم أعلى درجات الكظم، فإذا تمكن أن يكظم بفمه بحيث لا يفتح شيئًا من فمه، فهذا أكمل درجات التثاؤب، وحينئذ فلا يحتاج أن يضع يده لأنه كظمه بإغلاق فمه، أما إذا لم يستطع فإنه حينئذ يضع يده، ومما يتعلق بهذا آداب العطاس، فأول ذلك استحباب خفض الصوت بالعطسة لئلا يؤثر على من حوله، وكذلك يضع شيئًا أمام فمه لئلا يخرج شيء منه على من حوله من لعاب ونحوه، وقد ورد في الحديث الأمر بخفض الصوت عند العطاس، وأما بالنسبة للحمد فإنه يستحب أن يحمد المسلم بعد عطاسه، وليس ذلك على الوجوب، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينكر على من ترك الحمد بعد العطاس ولكن لا يشمته ولا يدعو له، قالوا: يستحب أن يسمع العاطس لفظ الحمد لمن يليه لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا سمع عاطسًا شمته ولمّا عطس عنده من لم يحمد الله لم يشمته[٣]، مما يدل على أن إسماع الآخرين بالحمد أمر مشروع، وكذلك يستحب أن يحمد العاطس ربه في أثناء الصلاة لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أقرَّ العاطس أن يحمد الله، ولكنّ من سمعه من المصلين فإنه لا يشمته ولا يدعو له، لأن الصلاة ليست محلًا لكلام الآدميين وإنما هي لمناجاة رب العزة والجلال، من سمع العاطس وسمعه يحمد الله فإنه يدعو له بالرحمة فيقول له: يرحمك الله، ولا يزيد على هذا اللفظ، كما أنّ العاطس لا يزيد على لفظ الحمد، والعاطس إذا سمع من يشمته فإنه يشرع له أن يدعو له، قد نقل عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لفظان، اللفظ الأول الدعاء بالمغفرة، فيقول: يغفر الله لك، أو لنا ولكم[٤]، واللفظ الثاني أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم[٥]، وكلاهما وارد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأما إذا كان العاطس من غير المسلمين فإنه لا يدعى له بالرحمة وإنما يدعى له بالهداية، قد كان اليهود يتعاطسون عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٩٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٩٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٢١).

(٤) صحيح. مستدرك الحاكم (٧٦٩٤). صحيح الجامع (٦٨٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٢٤).

ليدعو لهم بالرحمة وكان يدعو لهم بالهداية[1]، يشمت العاطس إذا عطس فحمد الله في المرة الأولى وفي المرة الثانية وفي المرة الثالثة، فإذا جاوز ذلك فإن من سمعه لا يجب عليه التشميت والدعاء بالرحمة، لكنْ بالنسبة للعاطس يحمد الله ويستمر في حمد الله ولو أكثر عطاسه، إذا تواصل العطاس؛ عطس أكثر من مرة ولم يحمد الله بينها؛ فإنها تُعتبر بمثابة العطسة الواحدة، وإذا عطس بعد الثالثة فحمد الله فإنه لا يشرع لمن حوله أن يشمته ولكن يحسُن أن يبين له السبب الذي من أجله لم يشمته فيقول: إنك مضنوك أو مزكوم كما ورد عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[2].

أما الجشاء وهو الصوت الذي يخرج من البطن إلى الفم بسبب الطعام فيحسن أيضا إخفاؤه وعدم إظهاره، وإذا كان الإنسان في الصلاة لا بأس أن يرفع وجهه مغمضًا عينيه لئلا يؤذ غيره برائحة الجشاء.

ومن الآداب التي وردت به الشريعة أنه إذا كان هناك ثلاثة فلا يسر اثنان حديثًا فيما بينهما لا يسمعه الثالث لأن ذلك يكون مما يحزنه، وهكذا لو كان هناك ثلاثة فإنهم لا يتناجون دون الرابع، ولو كان هناك خمسة لا يتناجون دون السادس، لكن لو كان هناك مجموعة لم يدخلوا معهم في النجوى فلا حرج عليهم في ذلك، المراد بالنجوى الحديث السري.

قالوا: وفي السفر أوكد، أي أن النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث يتأكد في السفر، لأن الناس تذهب بهم الظنون خصوصًا في أسفارهم فيظن أنهم يتآمرون عليه.

ثم ذكر شيئًا من أحكام السفر، قال: ويكره للمسافرين اتخاذ الأجراس لتسمع أصواتها، كانوا في الزمان السابق يضعون على دوابهم أجراس لتسمع أصواتها، وورد في الحديث النهي عنه[3]، وهكذا كانوا يضعون فيه الأوتار، والأوتار طرف القسي التي يُرمى بها السهم، وكان يصنع من جلد ونحوه، وكانوا في الزمان

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٧٣٩). الإرواء (١٢٧٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٦٩/ ٢)، وقال محققه (الشيخ عبد القادر الأرنؤوط – بشير عيون): (وهو مرسل جيد، وله شواهد بمعناه يقوى بها).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٢٥٥٤). صحيح الجامع (٧٣٣٧).

الأول يأخذونه فيعلقونه على البهائم يظنون أنه يمنع وصول العين إلى البهيمة، وهكذا اعتقاد جاهلي، وقد نهى عنه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم(١).

وأما بالنسبة للتداوي فالمراد به استعمال الأدوية عند وجود العلة والمرض، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي، فقال طائفة: هو مباح كما هو مذهب أحمد ومالك؛ قالوا: لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم امتنع عن الدواء، في مَرَّة عرض عليه أصحابه الدواء فامتنع منه فألزموه به، فأمر أن يلد من حضر المجلس بذلك الدواء، وذهب طائفة إلى استحباب التداوي، وقال آخرون بوجوبه، لعل القول بالاستحباب أولى لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «يا أيها الناس تداووا، لأنه ما أُنزل من داء إلا وأنزل له دواء؛ علمه من علمه وجهله من جهله»(٢)، ولأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرشد أصحابه للتداوي، قال: إلا أن يكون حرامًا لأن الحرام لا يجوز التداوي به، وقد ورد حديث ابن مسعود أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»(٣)، ولمَّا نهى عن الخمر قالوا: إن هناك خمرًا لأيتام، قالوا: إنها تتخذ للعلاج، قال: ليس فيها دواء، هي داء وليست بدواء.

ومن أنواع العلاج الكي، والمراد به وضع حديدة حارة على جزء من البدن تؤثر على ظاهر البدن، على الجلد، والكي نوع من أنواع العلاج يستعمله العرب ولهم فيه أصول ولهم فيه طرائق، ومن لم يأت بالكي على طريقته وعلى أصوله لا يجد له تأثيرًا، والكيّ نوع من أنواع العلاج، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الشفاء في ثلاث، شرطة محجم، وكية من نار، وشربة من عسل» وكية النار، ثم قال: «وأنهى عن الكي»(٤)، وفي لفظ

---

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند (١٧٠٠٠). صحيح الجامع (٧٩١٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد في المسند (١٨٤٥٦). الصحيحة (٤٥١).

(٣) صحيح موقوف. الطبراني في الكبير (٣٤٥/ ٩) عن ابن مسعود موقوفًا عليه بلفظ (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وعلقه رواه البخاري في صحيحه (١١٠/ ٧) مجزومًا به وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح. مختصرًا من الصحيحة (١٦٣٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٨٠).

«الكيُّ آخر العلاج»[(١)]، وأما قطع العروق فقد كانوا يستعملون في الزمان الماضي، فإذا كان هناك انتفاخ أو ورم في شيء من البدن قطعوا العرق وبالتالي خرج الدم ولم يتمكن الدم الفاسد من الوصول إلى مواطنه.

وهكذا لا بأس بالحجامة، والمراد بالحجامة سحب الدم من الرأس بواسطة شفطه بإناء يفرغ من الهواء، ومثل الحجامة الفصد وتكون في سائر البدن، وثبت أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم احتجم[(٢)].

قال: ولا بأس بالرقية من العين، والمراد بالرقية قراءة الأوراد والأذكار والآيات القرآنية على المريض فيكون ذلك من أسباب شفائه بإذن الله عزّ وجلّ، والأصل في الرقى الإباحة، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقية ما لم تكن شركًا»[(٣)].

قال: وإذا رقى الذميَّ المسلمُ، أي أن الراقي هو المسلم والمرقي هو الذميّ بكلمات الله وأسمائه جاز ذلك، قد ورد في حديث أبي سعيد أن أحد أصحابه رقى سيد الحي وكان من الكفار بسبب لدغة من عقرب فشفاه الله عزّ وجلّ، وكان قد قرأ عليه بسورة الفاتحة[(٤)].

قال: ومن عَانَ رجلًا، المراد بذلك العين، والعين من الأمور الخفية التي لها تأثير على أحوال الناس، والناس يشاهدونه ويعلمونه ويشاهدون آثاره، ومن عان رجلًا فإنه يشرع له أن يتوضأ له على ما جاء في غسل العائن، ثم بعد ذلك يتوضأ به من أُعين، وقد أوضح المؤلف ذلك في كتاب التمهيد، وهو كتاب عظيم نافع شرح فيه كتاب الموطأ ورتب الآثار فيه بحسب أسانيد الرواة، واشتمل على علم عظيم.

ومن الأمور المؤكدة عيادة المرض، وقد ورد في الحديث أن من زار مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: يقول الله عزّ وجلّ للعبد – يعني يوم القيامة –: «مرضت فلم

---

(١) ليس بحديث، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٩): (حديث: آخر الدواء الكي، كلام معناه أنه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج به).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٦٩١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٠٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٧٣٦).

تعدني؟ قال: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعدْه، أما إنك لو عندته لوجدت ذلك عندي»[(١)].

قال: وأفضل العيادة، يعني أحسن أنواع زيارة المريض أخفها، لأنك بذلك تكون أدخلت السرور على نفسه ولم تشق به، ولا يطيل العائدُ الجلوسَ عند العليل – يعني المريض - لأنه قد يشق عليه، قد يحتاج إلى بعض الأشياء التي يستحي أن يفعلها عند الزائرين، سواء من إخراج الريح أو من إخراج البلغم أو من الحركة أو نحو ذلك أو كشف شيء من بدنه وعورته، شيء من حوائجه، والمريض لا يصبر على بوله وغائطه كالسليم، قال: إلا أن يكون الزائر صديقًا للمريض يأنس به ويسره بقاء العائد والزائر عنده، فحينئذ يستحب له الجلوس لأنه بذلك يكون قد أسرَّ المريض من جهة، ولأن المريض لا يتحرج منه في أموره.

ومن عاد مريضًا أو زار صحيحًا، فيه زيارة الإخوان، وقد ورد في الشريعة الترغيب في هذا وترتيب الأجور عليه، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إن رجلا زار أخًا له في قرية أخرى، فأعد الله ملكًا في مدرجته قال – يسأله –: ما الذي دعاك لزيارته؟ ألشيء من أمور الدنيا أو لنعمة تربُّها عليه؟ قال: إنما زرتُه لله، فقال: أنا رسول الله إليك بأن الله يحبك كما أحببته»[(٢)]، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: يقول الله عزّ وجلّ: «وجبت محبتي للمتحابين فِيَّ وللمتجالسين فِيَّ والمتزاورين فِيَّ والمتباذلين فيَّ»[(٣)]، وإذا زار الإنسان بيت غيره فلا يجلس إلا حيث أجلسه صاحب المنزل، لأن ذلك المنزل ملك له، فلا يتصرف الزائر بملك غيره إلا بإذن المالك، ولأن صاحب المنزل يعرف من بيته ما يكون سببًا لاطلاع الزائر أو الجالس لشيء من خفايا البيوت، فقد يكون جلوسه أمام الباب يترتب عليه الاطلاع على من وراء الباب عند انكشافه، وقد يكون هناك نافذة لا يريد صاحب المنزل أن يجلس الزائر عندها، وقد يكون في البيت نقص أو شيء من حقوق الحوائط فيريد صاحب المنزل أن يبعد الضيف عن ذلك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٧).

(٣) صحيح. رواه أحمد في المسند (٢٢٠٣٠). صحيح الجامع (٤٣٣١).

ثم ذكر المؤلف شيئًا من أحكام المماليك، كان في الزمان الأول يوجد مماليك يؤخذون في الغالب في الحروب ويجعلون مماليك يخدمون أسيادهم ويُباعون ويُشترون، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، فليعنه»(١)، ويجب على السيد أن ينفق على مملوكه في مأكله ومشربه وملبسه وما يحتاج إليه بحسب ما يتعارف عليه الناس في باب النفقات، ولا يُضِرُّ ذلك بالسيد، ولا يُضِرُّ السيد بالمملوك ولا يضيق عليه.

كذلك يجب على الإنسان أن ينفق على زوجته وعلى أولاده وعلى قرابته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾(٢)، وإذا كان المملوك يشتهي طعامًا وكان الطعام بين يدي السيد؛ فإن السيد يطعمه من ذلك الطعام، وأصل الاستخدام للمملوك يكون في النهار، فلا يستخدمه في الليل لأن الليل وقت الراحة، ووقت النوم، ومِنْ ثَمَّ لا يستعمله إلا لضرورة، ولا يستعمله حتى في الحوائج إلا في الحوائج اليسيرة، وهكذا الأَمَة يجب على السيد أن يقوم بنفقاتها وكسوتها وأن لا يضيق عليها وأن لا يكلفها من العمل ما لا تطيق، وكذلك إذا كان عند السيد مملوك لا يحسن أن يصنع؛ لا يكلفه بأن يأتي بخراج يومه، هو عاجز عن مثل ذلك الخراج، فيترتب عليه أنه يمكن أن يسرق من الآخرين، وهكذا لا يكلف الأمة أن تأتي له بمال تعجز عنه وبالتالي يمكن أن يحدث منها مخالف للشرع لاكتساب المال.

ومما جاءت به الشريعة الأمر بالرفق بالدّواب بحيث لا يُلحق بها ضررًا سواء ذلك في الركوب؛ فلا يحمل عليها الحمل الكثير الذي يشق عليها، وكذلك يجب عليه أن ينفق عليها وأن لا يشق بها؛ فإنها عجم أي لا تتكلم ولا تشكو فحينئذ يجب الإحسان إليها، واستدل المؤلف على ذلك بدليلين:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٠).

(٢) البقرة:٢٣٣.

الدليل الأول: حديث قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «في كل كبد رطبة أجر»[(١)] وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان إلى هذه البهائم.

والدليل الثاني: ما ورد أن جملًا شكا إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن صاحبه يجيعه ويتعبه، أي يجعله يعمل ليلًا ونهارًا فأمره النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يحسن إليه أو أن يبيعه[(٢)].

وإذا كان الإحسان إلى الدواب فيه أجر؛ فإن الإساءة إليها فيه وزر، ولا يحمل على الدابة حملًا أكثر من طاقتها، لأن ذلك يضر بها ويؤلمها، وكذلك ورد في الأحاديث النهي عن ضرب الدواب في وجوهها وفي مواطن الخطورة منها[(٣)]، وقد ورد أيضًا النهي عن اتخاذ ظهورها كراسي[(٤)]، تجد بعض الناس يجلس على الجمل أو الحصان كأنه قد جلس في مجلسه؛ فتجده يطيل الوقت في الحديث مع أصحابه، إذا أراد أن يجالسهم فلينزل عن دابته وليجلس على الأرض ويرح دابته، وهكذا لا تقلد الأجراس إلا أن تكون الدابة بأرض الحرب وكان العدو يتهيب من مثل هذه الأجراس، قد ورد خلاف في استعمال الأجراس في هذه الحال، قال: ولا تستعمل الدّواب في الليل إلا أن تكون تلك الدواب ترتاح في النهار فحينئذ لا بأس أن يستعملها في الليل، قال: ولا يحل حبس بهيمة مربوطة، وذلك لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[(٥)] فهكذا بقية البهائم، وهكذا أيضًا لا يوضع عليها السرج بكل وقت، وقد نهي عن التحريش بين البهائم بحيث يحصل عراك بين هذه البهائم، وكذلك أيضًا التحريش بين الآدميين، وقد ورد أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الشيطان يأس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٣٦٣).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٥٤٩). الصحيحة (٢٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢١١٦).

(٤) صحيح. رواه أحمد في المسند (١٥٦٢٩). صحيح الجامع (٩٠٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٣٤٨٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (٢٨١٢).

ثم ذكر المؤلف مسألة النميمة، المراد بالنميمة نقل الكلام على جهة الإفساد بأن يقول: فلان سبّك وقال إنك كذا وكذا، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيَّن أن شرَّ الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه[1]، فقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا يدخل الجنة قتّات»[2]، ولهم أثر عظيم بمخالفة المقاصد الشرعية، الشريعة قد جاءت بالترغيب في تآلف الناس وتوادّهم وتحابهم وتعاونهم على البِرِّ والتقوى، وهؤلاء من صفتهم أنهم يبحثون عن العثرات، كلما وجدوا عثرة بثُّوها وتكلموا بها وشوهوا سمعة صاحبها، وليس عندهم توبة، وليس عندهم ستر لمعايب الآخرين.

ومن الأمور المذمومة أيضًا الحسد، والحسد يطلق على ثلاثة معان:

أولها: تمني زوال نعمة الغير، هذا من أشدها سوءًا.

الثاني: تمني الحصول على نعمة الغير بحيث يفقدها الغير وتكون لذلك الحاسد، هذا أيضًا نوع مذموم.

وهناك نوع محمود: أن يتمنى مثل نعمة الغير مع بقاء الغير على نعمته، فهذا النوع إن كان فيما يحْسُن فيه التنافس مثل العلم والوسائل التي يُتقرب بها إلى الله من المال أو نحوه فإنه يكون محمودًا وإلا كان مباحًا.

ومن الأمور التي ورد الشرع بالنهي عنها الطيرة، والمراد بالطيرة التشاؤم بحيث إذا رأينا شيئًا من الحوادث ربطنا به وقائع غير محمودة وظننا أنها تجلبه، كما يتشاءم بعضهم بالأرقام، يتشاءم بعضهم بشيء من الشهور، يتشاءم بعضهم برؤية ذوي العاهات والمرضى.

ومما نهت عنه الشرعة الظن، يعني الظن السَّيّء، والظن السَّيّء على نوعين، أن نظن ظنًا سيئًا بالله عزّ وجلّ، وذلك أن الله تعالى قد أخبر بأنه يؤيد المؤمنين وينصر المتقين؛ فنظن أن الله غير صادق في ذلك! فهذا من أشنع أنواع الظن السَّيّء، ومثله أن نظن عدم صدق الله في تعذيب الكافرين والمنافقين يوم القيامة، فهذا أيضًا من الظن السَّيّء.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧١٧٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٥٦).

ومن أنواع الظن السَّيِّء أن يظن المسلم بإخوانه سوءًا بدون وجود مبرر لذلك، ولا ترابط بين الظن السَّيِّء وبين الحذر وأخذ الحيطة في التصرفات والحزم فيها، فإن هذا الثاني محمود بخلاف الظن السَّيِّء.

قال: فمن حسد؛ أي كان في قلبه الحسد لكنه لم يبغ ولم يتكلم ولم يتمن تمنيًا حقيقيًا فحينئذ هذا لا يضره حسدُه.

قال: ومن تطير؛ أي من وجد في قلبه ظن وجود الشر والسّوء بسبب أمر لا علاقة له به؛ فليمض لوجهه وليستمر في عمله ولا يتوقف بسبب الطيرة، فإنه حينئذ لا تضره الطيرة إلا إذا أدى عملًا بسبب طيرته، كما لو ترك سفرًا أو غيَّر مسارًا أو عمل عملًا آخر فحينئذ تضره الطيرة، قد ورد في الخبر «إنما الطيرة على من تطير»[(١)]، وقد سُئِل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الطيرة فقال: «إنّما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنّكم»[(٢)]، وهكذا أيضًا لو وجد في نفس الإنسان ظن سوء بإخوانه لكنه لم يُحقق ذلك ولم يعادهم بسبب هذا الظن المجرد؛ فإن هذا لا يؤثر عليه.

ذكر المؤلف شيئًا من أحكام الوعظ، والوعظ من الأمور المُرغب فيها شرعًا التي يثاب الإنسان عليها، هذا من النصيحة لعامة المسلمين، ويدخل في قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٣)]، وفي قوله جلّ وعلا ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[(٤)] الآية، ولكن ينبغي بالإنسان عند الوعظ أن يختار من الألفاظ ما يتناسب مع السامع له، ويختار من الأوقات ما يتناسب معهم، ولذا قال: من وعظ فليخفف، لأن التطويل في الوعظ قد يوجد الملل في النفوس، وقد كان ابن مسعود يعظ في كل خميس، فخوطب في ذلك وطلب منه أن يجعل موعظته كل يوم، فقال: إنما نتخولُّكم بالموعظة كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل[(٥)].

---

(١) حسن. ابن حبان (٦١٢٣). التعليقات الحِسَان (٦٠٩٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٥٣٧).

(٣) النحل:١٢٥.

(٤) آل عمران:١٠٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٦٨).

ومن الأمور الواجبة أيضًا ستر معائب الآخرين سواء كان ذلك في دينهم عندما يفعلون شيئًا من المعاصي، أو يعتقدون شيئًا من العقائد الفاسدة التي لا يظهرونها ولا يدعون إليها؛ فالواجب سترهم ونصيحتهم، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من ستر مسلمًا ستره الله»(١)، وحينئذ يُوكل إلى الله عزّ وجلّ، فإن أعلن فإنه يوعظ ويزجر ويبين له مخالفتُه للشرع فإنِ انزجر واستجاب للوعظ فبها ونعمت؛ وإلا فإن صاحب الولاية يقيم عليه ما يناسبه من العقوبة سواء كانت حديّة أو كانت تعزيرية.

وكفى بالمرء جهلًا أن ينكر من غيره ما يعرف من نفسه، ينبغي بالمؤمنين أن ينصح بعضهم بعضًا حتى ولو كان الإنسان فيه خصلة من الخصال؛ فلا يمتنع عن الوعظ والتذكير بسبب تقصير نفسه، لأنه ما من أحد من الخلق إلا وعنده تقصير، وكونك قصرت بفعل ذلك الأمر المخالف للشرع ليس معناه أن تقصر مرة أخرى بترك الموعظة والنصيحة.

وأشار المؤلف هنا إلى فائدة متعلقة باقتناص سبل الخيرات، فإذا فتح لك باب خير فبادر إليه سواء كان في نفقة أو في موعظة أو في صلاة ليل أو في قراءة قرآن أو نحو ذلك؛ فليبادر إليها أي يسرع قبل أن يقطع الشيطان عليه الطريق، وليثبت على ذلك الباب من الخير، فإن العبد قد يستمر على باب الخير وعلى فعل الخير مدة ثم يمنع من ذلك، قد يكون عندك مال فتستطيع النفقة، تنفق على اليتيم والمسكين وذوي القرى، لكن يمكن في الزمان الآتي يذهب مالك ولا تتمكن حينئذ من النفقة فيكون من أسباب استمرار أجر النفقة لأن من كان يعمل شيئًا من الطاعات وفي نيته الاستمرار عليها فقطع عن ذلك لسبب خارج عن قدرته وإرادته؛ فإن أجره يستمر، ولذا قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له ما كان يؤديه صحيحًا مقيمًا»(٢).

ومن الأمور التي يُؤجر الإنسان عليها أن يلاقي الناس باللقاء الطيب، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»(٣)، قال جرير: ما لقيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلا تبسم في

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٩٦).

(٣) صحيح. رواه الترمذي (١٩٥٧). صحيح الجامع (٢٩٠٣).

وجهي[1]، وليس معنى هذا أن يكون الإنسان متبسمًا في جميع أوقاته خصوصًا في المواطن التي لا يصلح التبسم فيها كمجلس الفتوى وكحال الدرس وكحال سماع شهادة الشهود وحال تعزية المصاب؛ فهذه لا يحسن بالإنسان أن يتبسم فيها.

ولقاء الناس بوجه حسن صدقة وكرم نفس ما لم يكن تملّقًا، التملّق التزلف للآخرين بما ليس الإنسان متصفًا به، ومن ذلك الكذب بحيث يصف المقابل له بأمور مخالفة للواقع؛ فإن هذا من النفاق.

ثم رغب المؤلف في المشاورة بحيث يشاور الإنسان كل من له علاقة بالأمر الذي يريد أن يقدم عليه فيسألهم ما هو الأفضل في هذا الأمر وكيف أسير عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، وينبغي أن يختار المشاور بأن يكون ممن له معرفة وعلاقة بهذا علاقة بهذا الأمر، وبأن يكون صادقًا ناصحًا وبأن يكون مسلمًا.

كذلك ينبغي بالإنسان أن لا يسرف بالنفقة فـ ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[3]، ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4] ومن اقتصد في نفقته بحيث يسدد حوائجه بأقل كَلَفَة ونفقة فحينئذ لن يحتاج بعد ذلك بإذن الله عزّ وجلّ.

قال: والقناعة أي رضا الإنسان بما رزقه الله – ولو كان قليلًا – مال لا ينفد أي لا ينتهي، وليس بالذال، النفاذ الدخول في الشيء، ولكن النفاد يعني الانتهاء من الشيء وخلوصه.

قال: وكل آت قريب، أي ما يُقَدَّرْ لك فسيأتيك لا محالة، وبالتالي ترضى وتقنع بما قدّره الله عزّ وجلّ وتبذل الأسباب في تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ومما هو آت الموت، وحينئذ ينبغي بنا أن نستعد له وأن

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٠٣٥).

(٢) آل عمران:١٥٩.

(٣) الإسراء: ٢٧.

(٤) الأعراف:٣١.

نستعد للدار التي تكون بعده، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[1] وينبغي بنا أن نجعل الموت وما بعد الموت نصب أعيننا، وبالتالي نستعمل الأمور على ما ينفعنا في تلك الدار.

قال: فمن أكثر ذكر الموت وجعله نصب عينيه صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا، ليس المراد بهذا أن يترك الإنسان التكسب، فإن التكسب قد رغب فيه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «لأن يحتطب أحدكم فيأتي بحطب فيبيعه؛ خير له من أن يسأل الناس - أعطوه شيئًا أو منعوه»[2]، وكان أنبياء الله يكتسبون، وذكر الله عزّ وجلّ وذكر نبيّه صلّى الله عليه وسلّم شيئًا من أحوال هؤلاء الأنبياء، وهكذا كان أئمة الأمة من الصحابة فمن بعدهم يكتسبون، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يرغبهم في مثل ذلك، ولكن لا تكن الدنيا هي المالك لقلبه، وإنما تعلم أن هذه الدنيا وسيلة للآخرة، فتجعلْ أموالَ الدنيا بمثابة الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة، إنما هو لقضاء حاجتك وليس مرادًا لنفسه وإنما أن تتمكن به من إرضاء الله بنفقته.

وإذا جعلت الموت بين عينيك وتذكرت الآخرة حملك ذلك على التقوى، لأنك ستقدم على ما ينفعك في الآخرة وتحجم عن ما يضرك في الآخرة وكأن ما كان لم يكن إذا ذهب، يعني إذا كان عندك استحضار للآخرة وللموت فإن ما تفقده من أمور الدنيا لا يؤثر على نفسك لأنك عندك يقين أنك عما قريب ستترك الدنيا بلذاتها وشهواتها ومنافعها وأموالها وخيراتها، وبالتالي إذا فقدت شيئًا من أمور الدنيا آمنت بقضاء الله وقدره وعلمت أن ما صرفه الله عنك من الشر أعظم من ذلك.

والسعيد من وعظ بغيره، فإن المصابين كثير حولك أصيبوا في دينهم وأصيبوا في أعراضهم وأصيبوا في أموالهم وأصيبوا في أبدانهم، والسعيد من تفكَّر في أحوال الآخرين ونظر وعرف أنهم لمّا تركوا معصية الله كان ذلك من أسباب ورود الخيرات لهم ومن أسباب هناءة نفوسهم ومن أسباب سعادتهم دنيا وآخرة، وأن من أقدم على المعاصي كان ذلك من أسباب سوء حاله في الدنيا والآخرة.

---

(١) الزمر: ٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٤٧١).

والزهد في الدنيا: المراد بالزهد أن لا تقدم على ما يضرك في الآخرة، هذا هو الزهد في الدنيا، أن تترك ما يضرك في الآخرة، وليس المراد بالزهد أن تترك الدنيا، فإنّ بعض أنبياء الله قد آتاهم الله من الدنيا الشيء الكثير، فسليمان مع عظم ملكه وداود مع عظم ملكه كانوا من الزاهدين لأنهم لم يستعملوا هذه الدنيا فيما يضرهم في الآخرة.

إذًا الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، ولذا قال المؤلف: الزهد في الدنيا قصر الأمل، بحيث لا يبن الإنسان الآمال الطويلة بحيث تصرفه عن الآخرة، ولا يصحب المرءَ إلى قبره، أي لا يكون معك صاحبًا في أثناء وجودك في القبر ولا ينفعك فيه إلا عملك الصالح الذي عملته أثناء حياتك، أما مالك فإنه لا يدخل معك في القبر إلا إذا أنفقته في سبيل الخيرات، وأهلك لا يدخلون معك في القبر، وأولادك لا تنتفع بهم إلا إذا أحسنت في العمل في تربيتهم، وبالتالي تنتفع بتلك التربية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[١]، أي أن من أتى الله بقلب سليم؛ فإنه ينتفع يوم القيامة بماله وولده لأنه قد استعملهما في طاعة الله، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[٢].

ثم ختم المؤلف رسالته بالصّلاة على نبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم، وقد أمرنا اللهُ عزّ وجلّ بالصّلاة عليه، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣]، وقد قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من صلّى عليَّ صلاة؛ صلّى الله به عليه عشرًا»[٤]، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن جبريل أتاني آنفًا فقال: قل آمين، فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئ ذُكِرْتَ عنده؛ فلم يصل عليك»[٥]، اللّهم صلّ وسلّم عليه، وفضيلة الصّلاة على النَّبيّ صلّى الله

(١) الشعراء:٨٨، ٨٩.

(٢) سبأ:٣٧.

(٣) الأحزاب:٥٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣٨٤).

(٥) صحيح. الطبراني في الأوسط (٨٩٩٤). صحيح الجامع (٧٥).

عليه وسلّم قد وردت فيه أحاديث وأخبار، وقد اختلف أهل العلم في حكم الصّلاة عليه، فقال طائفة: هو واجب كل ما ذكر، وقال آخرون يجب في العمر مرة، وقال آخرون: يجب في التشهد الآخر.

ومن صفاته صلّى الله عليه وسلّم أنه نبي الرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]، وهو رحمة للمسلمين، وهو رحمة للكافرين، وهو خاتم النبوّة، وقد ختم الله به الأنبياء به صلّى الله عليه وسلّم، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[2]، وهو هاد الأمة يهديها إلى رضا الله كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3]، والمراد هنا هداية الدلالة والإرشاد وليست هداية التوفيق، والمراد بالصّلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن تطلب من الله أن يذكره بالخير، وقال طائفة بأن المراد بالصّلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الدعاء له، ولكن الأظهر هو أنّ المراد بالصّلاة عليه هو الثناء لأن هذا هو معنى لفظ الصلاة في اللغة من جهة إذا كان معها حرف «على»، وصلّى على فلان بمعنى أثنى على، بخلاف ما لو قلت: صلى لفلان بمعنى دعا له، وسلّم تسليمًا؛ أي نطلب من الله عزّ وجلّ أن يُسَلِّمَ هذا النَّبيّ في نفسه وفي مآله وما يصير إليه يوم القيامة وفي عرضه وسمعته وفي أتْبَاعِهِ.

هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين، وفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة، وأسعدكم الله، وملأ الله قلوبكم من السرور والتقوى والإيمان، وصلّى الله على نبيّنا محمد.

---

(١) الأنبياء:١٠٧.

(٢) الأحزاب:٤٠.

(٣) الشورى:٥٢.